بحث بعنوان

حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

مقدم من الدكتور

فضيل طلافحة[1]

المؤتمر الدولي

حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني

جامعة الاسراء

الاردن

2010/5/24

- عضو هيئة تدريس / قسم الحقوق/ كليات بريدة الاهلية/ السعودية
- عميد كلية القانون/ الأكاديمية الامريكية العربية للعلوم الانسانية في امريكا.
- عضو هيئة تدريس/ كلية القانون والسياسة/ الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.
- عضو هيئة تدريس/ كلية القانون والدراسات القضائية/ جامعة لاهاي الدولية في هولندا.
- عضو هيئة تدريس / كلية القانون في الجامعة الهولندية.
- عضو هيئة تدريس/ كلية القانون في الجامعة الاسكندينافية.
- عضو هيئة تدريس/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية.

العنوان **1**
فهرس المحتويات..... **2**
الملخص بالعربية..... **4**
الملخص باللغة الانجليزية **5**
مقدمـة..... **6**
مشكلة الدراسة..... **7**
عناصر مشكلة البحث..... **7**
فرضيات البحث..... **8**
تعريف المصطلحات..... **8**

الفصل الأول: حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني..... **9**
المبحث الأول : حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية..... **10**
المطلب الأول : الحماية العامة للأطفال من آثار القتال..... **10**
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية..... 10
الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية..... 12
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال..... **13**
الفرع الأول: إغاثة الأطفال..... 13
الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة..... 14
الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة..... 15
المطلب الثالث: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية..... **16**
الفرع الأول: طبيعة الألغام الأرضية وخطورتها على الطفل بشكل خاص..... 16
الفرع الثاني: حظر الألغام في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني..... 17
المبحث الثاني: حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة..... **19**
المطلب الأول: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة..... **19**
الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977..... 20
الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977..... 21
الفرع الثالث: الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي1977..... 22
الفرع الرابع: البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000..... 24
المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية..... **30**
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى 30
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى..... 31
أولاً: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب..... 31
ثانيا: الأطفال المعتقلون المدنيون..... 32
المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي..... **33**
المطلب الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة..... **34**
الفرع الأول: المحافظة على حق المدنيين في الحياة..... 34
الفرع الثاني: حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين..... 35
الفرع الثالث: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين..... 35
المطلب الثاني: حق الأطفال تحت الإحتلال في الرعاية والتعليم..... **36**
الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني..... **37**
المبحث الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني..... **38**
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال..... **38**
الفرع الأول: دور الجمعية العامة..... 39
أولاً: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة 1974..... 39
ثانياً: المقرر الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال..... 40
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن..... 41

أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.....41
ثانياً: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.....43
ثالثاً: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.....44
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن إنتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.....44
الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.....45
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية.....47
المبحث الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.....49
المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونسيف".....50
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....52
الفرع الأول: التعريف باللجنة وبمبادئها الأساسية 52
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال.....53
خاتمة.....54
التوصيات.....56
قائمة المراجع.....58

ملخص الدراسة

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق إحترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم وإحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الإهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من إنتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق.

بيد أن أكثر هذه الإنتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء إندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

وقد قسمت بحثي إلى فصلين جاء الفصل الأول ليبحث موضوع حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ففي المبحث الأول تم تناول موضوع حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية في المنازعات الدولية وغير الدولية، والبحث في الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال من إغاثة وجمع شمل الأسر وإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وبحث حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية، وفي المبحث الثاني تم تناول موضوع حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل وبعد البرتوكول الإختياري لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وبرتوكول إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، وبحث الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

وجاء الفصل الثاني بمبحثين، الأول عن دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، والثاني عن النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والمتمثلة باليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأخيراً وضعت التوصيات التي يأمل الباحث أن تجد طريق النور.

Protection of Children in International Humanitarian Law

Prepared by: DR. FADEEL TALAFHEH.

Abstract

There is no charge entrusted to the world more sacred than children، and there is no duty more significant than protecting and respecting children's rights, because protecting their rights is a protection of the future of all humanity. Although the international society did not ignore children and their needs for protection and care, what we see in several parts of the world of infringements of children's rights are something deeply saddening.

In particular, the majority of these violations، which are absolutely the most dangerous, are those that occur for children as a result of wars and conflicts, which leave behind large numbers of victims، most of whom are children.

This study is divided into two chapters. The first chapter discusses the issue of protecting children in the light of the principles of the International Human Law. The first section of the first chapter tackles the protection of children from the consequences of aggression going on in international and non-international conflicts. It discusses also the special protection of children, from the effects of fighting, which include aid, bringing families together, and evacuating children from besieged areas. In addition, this section investigates the protection of children from the danger of land mines. The second section goes through the prohibition of children's participation in armed conflicts before and after the optional protocol of the year 1977، which is appended to Geneva treaties of the year 1949; and the protocol of the 1989 treaty of children's rights concerning the participation of children in armed conflicts. Finally، this section highlights the legal condition of children involved in aggressive acts.

The second chapter is divided into two sections, the first section explains the role of the UN and the international criminal judiciary in protecting children in the International Human Law, and the second section is about the pioneering models of international organizations concerned with protecting children in the International Human Law represented by the UNICEF and the International Committee of the Red Cross. Finally, this study concludes with a number of recommendations; the researcher hopes they will be brought to light.

مقدمة:

منذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون. وكانت هذه الحروب– ولا تزال– تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار.[1]

وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى تقريباً منذ الزمن القديم والعصور الوسطى، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، ويمكن أن نتتبع قوانين وضعت لحماية بعض الفئات من الناس، في أيام الإغريق والفرس والرومان، وفي الهند والصين القديمة، وفي الدول الإسلامية والمسيحية. شملت الفئات المحمية النساء والأطفال والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أمكان العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة،[2] فقد نشبت حروب بين جيوش وطنية كبيرة استعملت فيها أسلحة أحدث وأكثر تدميراً، تاركةً على أرض المعركة أعداداً مخيفةً من القتلى والجرحى العاجزين.

لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى، وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة.

ومن هنا يمكن القول أن حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني، كما نسميه الآن، ظهرت في ستينات القرن التاسع عشر، واقتصرت في بدايتها على جزئيات من هذا القانون، كإتفاقية جنيف الأولى سنة 1864 لتحسين أحوال الجرحى في الحرب البرية. ولكن ومع إندلاع الحرب فإن محاولة تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والإعتبارات الإنسانية التي لا بد منها، فقد ظهرت في وقت مبكر نسبياً عام 1864 (أنسنة الحروب) وإنها أول اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد العسكريين في الميدان،[3] وإذا ما دارت الحروب فانه لا ينبغي أن تنتزع الرحمة والشفقة والإنسانية من قلوب المحاربين، ويمكن القول أيضاً إن الحرب والإنسانية لا يلتقيان من حيث المعنى؛ الحرب: تعني الدمار والموت والخراب والمرض والتشريد، الإنسانية: تعني التسامح والمحبة والرحمة والإستقرار والأمن والإزدهار وتعني الحياة بكل معانيها.[4]

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة 1899، حين عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي، وأقر عدة اتفاقيات، الثانية منها والخاصة بقواعد الحرب البرية تعد أول اتفاقية دولية حديثة تقنن وتطور جزءاً هاماً ومتكاملاً من قانون الحرب، وقد تم مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة وذلك في عام 1907. والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة.[5]

إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما شهدته من استعمال وسائل جديدة للقتال استخدمت على نطاق واسع، كشن الغارات الجوية، والغازات السامة، واحتجاز عشرات الآلاف من الأسرى، وقصف المدن، كشف عن الحاجة إلى تطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، ولذا فقد قامت الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بسلسلة من المحاولات إستهدفت تحريم الحرب في العلاقات الدولية. كذلك توقيع بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام 1929.

بيد أن الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[6] كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي أرتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين. لذلك فقد جاءت هذه الإتفاقيات بقواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب، ومقت البعد الإنساني لقانون الحرب. ورغبة من المجتمع الدولي في التوسع في محتوى الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، فقد تم إقرار بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف وذلك في عام 1977. (الأول) خاص بالنزاعات المسلحة الدولية.(الثاني) يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد شاع استخدام هذه القواعد تحت مسمى القانون الدولي الإنساني(Law International Humanitarian)[7] والذي أصبح يشكل جانباً رئيساً من القانون الدولي العام.

إن تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة بما يستدعي إعطاء الأولوية النسبية لتلك القضية عند دراسة أو مناقشة إنتهاكات حقوق الطفل وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروباً أو نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، ذلك أن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الإختيار هم الأكثر معاناة وتعرضاً لآثار الحروب سواءاً على صعيد الآثار المباشرة أم غير المباشرة. وسوف يتم دراسة حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة دراسةً تحليلية.

مشكلة الدراسة

---

[1] – العقيد أحمد الأنور، **حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 29، يناير / فبراير 1993 ص 12.

[2] – د.عبد العليم محمد، **دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنسانى الدولي**، جريدة الأهرام المصرية، الجمعة ، 2004/3/5، ص 38.

[3] – الدكتور عمر سعد الله، **اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت السبيل للقانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1993، ص96.

[4] – الدكتور محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته**، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ، ص12.

[5] – د. جورج أبو صعب، **اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم**، مجلة الإنساني، العدد التاسع ، مارس/ابريل 2000ص 22.

[6] – اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أغطسطس عام 1949هي: (الأولى) الإتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (الثانية) الإتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار (الثالثة) الإتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (الرابعة) الإتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[7] – أصبح مصطلح القانون الدولى الانسانى تعبير شائع الاستخدام فى المنظمات الدولية والجامعات مصطلح القانون الدولي الإنسانى لقانون الحرب، وقد ابتكر هذا التعبير ،القانوني المشهور "ماكس هبر" "Max Huber" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر (أنظر زيدان مريبوط، مؤلف حقوق الانسان، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، بيروت 1989.ص100)

The statement of the problem

الغرض من هذه الدراسة هو بيان أسس حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية القانونية، وبحث سبل حماية الأطفال من حيث حظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية لأطراف النزاع، وتسليط الضوء على الإنتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وبحث إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.

عناصر مشكلة البحث

Elements of the problem

يمكن تحديد عناصر مشكلة البحث بما يلي :

1. ما أسس حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية القانونية ؟
2. ما سبل حماية الأطفال لحظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية من قبل أطراف النزاع؟
3. ما الإنتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة؟
4. ما إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة؟

فرضيات البحث

Research hypothesis

1. هناك أسس قانونية لحماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.
2. هناك سبل لحماية الأطفال لحظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية من قبل أطراف النزاع.
3. هناك انتهاكات تمارس على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.
4. للهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية إسهامات ودور في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.

تعريف مصطلحات الدراسة:

القانون الدولي الإنساني: هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويحمي هذا القانون، الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال.

الطفل: كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: هي منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواءاً بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.

اليونيسيف: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة الذي يهدف لتوفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال و توجيه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد وعلى مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، وإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، والإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، ومساعدة الأطفال على إستيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم.

سبب إختيار موضوع الدراسة:

إن إهتمام المجتمع الدولي في الآونه الأخيرة بموضوع حقوق الطفل، جعلني حريص على التفاعل مع هذا الإهتمام الدولي، فدفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع والذي يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر.

منهج البحث:

إعتمد الباحث على الأسلوب التحليلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إستخراج النصوص التي توفر الحماية القانونية للأطفال من كافة الوثائق الدولية المعنية بحمايته أثناء النزاعات المسلحة.

حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال.[1]

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الإعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية.

ويلاحظ ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل.[2] ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1949، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها.[3]

والحماية هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة بإحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.

وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الإقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والإطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.[4]

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي إنتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الإحتلال الحربي، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الإحتلال بين السكان المدنيين،[5] كما هو الشأن بالنسبة للإحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والإحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق. وما يحدث من إعتداءات من جانب قوات الإحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة، بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.

ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي تحمي المدنيين خاصة منهم الأطفال، من عواقب الحرب وأضرارها، أو التي تحمي إشتراكهم في النزاعات المسلحة، أو تلك التي تحميهم وهم تحت الإحتلال الحربي.

لذلك سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية.

المبحث الثاني: حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي.

المبحث الأول

حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية.

يعد إعتماد قواعد حماية السكان من آثار الحرب من أضخم الإنجازات في القانون الدولي الإنساني. ولقد خصص باب كامل في البروتوكول الأول عام 1977 لحماية السكان المدنيين،[6] ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

أيضاً توجد تدابير خاصة لحماية الأطفال ضد أخطار العمليات العسكرية،[7] وقد يكون للحرب آثار محتملة على الأطفال عند الزيادة في مخاطر تعرضهم للألغام الأرضية، والتي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال. وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية.

وحتى يمكن بيان ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار القتال.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال.

---

[1] – تشير الإحصاءات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده . قتل حوالي 2 مليون طفل، وأصيب 6 ملايين آخرين، بينما شرد 12 مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة (أنظر في ذلك: **تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002**، ص 42).

[2] – أ.د. عبد العزيز مخيمر، **حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، 1991، ص 199.

[3] – د. مخلد الطراونه، **حقوق الطفل**، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003، ص 271.

[4] – د. أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.

[5] – م/ 50 من البروتوكول الأول لعام 1977. حول تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.

[6] – تتركز نصوص حماية المدنيين في الباب الثاني من إتفاقية جنيف الرابعة1949، والتي تم تطويرها في الباب الرابع من البروتوكول الأول العام 1977.

[7] – د.هبة أبو العمايم، **وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**، مجلة الطفولة والتنمية، عدد 9، مجلد 3،شتاء 2003، ص 111- 129.

المطلب الثالث: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.

المطلب الأول

الحماية العامة للأطفال من آثار القتال.[1]

الفرع الأول

الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية.

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية. ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بإحترام حياة الأشخاص المدنيين.

لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).[2]

وإنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة،[3] لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي:[4]

1. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب[5]، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين.[6]

2. حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد عدّ البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

1. الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.
2. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية. أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.[7]

3 **إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.**

فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف إتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها.[8]

أيضاً يجب إتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو إتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد بجملها في الآتي:

---

[1] – **وضع الأطفال في العالم**، 2001،ص 36.

[2] – م/ 48 من البروتوكول الأول.

[3] – مجلة الإنساني، يناير / فبراير 2000، ص9.

[4] – د. ماهر أبو خوات،**الحماية الدولية لحقوق الطفل**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص252.

[5] – د.جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، 1995، ص 853.

[6] – جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ**، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 75.

[7] – م/51 من البروتوكول الأول.

[8] – م/ 57 من البروتوكول الأول التي تتناول الإحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك م/ 58 ، والتي تنص على الإحتياطات ضد آثار الهجوم.

أ. يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

ب. يجب عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

ج. أن يمتنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

د. وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجية إنذار مسبق وبوسائل مجدية.[1]

وورد في البروتوكول الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية. والأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

يعتقد الباحث أن الإلتزام بهذه المبادئ سالفة الذكر، يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

الفرع الثاني

الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية.

مع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970، كانت أكثرها داخلية. وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996. وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع. ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية.[2]

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[3]. وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.[4]

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية. سواءاً في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية.

يرى الباحث أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد تكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق للطفل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الإتفاقيات على المستوى المطلوب.

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال.

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،[5] بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح.[6] فنص على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر".[7]

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.

وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

---

[1] – د. جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 854- 855.

[2] – **The state of the world's children**، Uncief 2000. p. 26- 30

[3] – المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[4] – د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص444.

[5] – د.عبد الرحمن أبو النصر، **إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217 وما بعدها.

[6] – د. حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص 99.

[7] – م/ 1/77 من البروتوكول الأول.

وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال".[1]

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في إعتباره، فقد أقر بوجوب إتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهو ما سنورد تفصيلاً على النحو التالي:

الفرع الأول

إغاثة الأطفال.

وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة. وتقرر إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة.[2] وتنص الإتفاقية الرابعة أيضاً على أن: "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم".[3]

وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث.[4]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 23 من الإتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة 70 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة.

الفرع الثاني

جمع شمل الأسر المشتتة.

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للإنفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصداقاً لذلك فإن البروتوكول الأول عام 1977، ينص على أن: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول".[5]

وتقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تحديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم.[6]

وتنص الإتفاقية الرابعة في المادة 49 على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة. ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة 5/75 على أنه في حالة القبض على الأسر وإعتقالها أو إحتجازها يجب- قدر الإمكان- أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة 3/4 (ب) على ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الإتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم.[7] وتؤكد الإتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم. وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير،[8] كما تلزم الإتفاقية أطراف النزاع عند عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الإحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للإستعلامات يكون مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها.[9] وتنص الإتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز إستعلامات رئيس للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الإستعلامات الرسمي.[10]

---

[1] - ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000، ص 144.

[2] - م/ 23 من إتفاقية جنيف الرابعة

[3] - م/ 89 م، الإتفاقية الرابعة.

[4] - م/ 1/70 من البروتوكول الأول.

[5] - م/ 32 من البروتوكول الأول.

[6] - م/ 26 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[7] - ساندرا سنجر، **حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 145، 146.

[8] - م/ 25 من الإتفاقية الرابعة . ولتفاصيل أكثر أنظر:

- Mona Macksoud، **Helping children cope with the stresses of war**، UNICEF. 1992، p. 17.

[9] - م/ 136 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[10] - م/ 140 من إتفاقية جنيف الرابعة.

وبهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجية نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.[1]

الفرع الثالث

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".[2]

وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة. إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل. ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانون موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالإتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظّم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا- في كل حالة على حدة- جميع الإحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر. وفي حالة حدوث الإجلاء، وفقا للشروط سالفة الذكر، يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد- بقدر الإمكان- بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.[3]

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في إجتماع لجنة الصياغة عند وضع هذه المادة شارحاً وجهة نظرة بقوله "... إن المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الإستثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان؛ أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعنى ذلك أن العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أو التسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي، وينبغي بقدر الإمكان ألا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظراً لأن مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية، ولكنه غالباً ما يخلّف آثاراً نفسيةً غير مرغوبة.

أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أو ولي الأمر. وإن كان إخفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول.[4]

وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم – وفقاً للأحكام سالفة الذكر- إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم (وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسباً)، بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.[5]

وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل.[6] وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة بطاقة كل طفل.[7]

يرى الباحث أن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة أنها واجب قانوني ملزم وتندرج في إطار حماية المدنيين، فإنها وقبل كل شيء هي إلتزام أخلاقي في أن يتم أخذ الأطفال بعين الإعتبار وأن يكون لهم موضع إحترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة.

---

[1] – مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية ، جنيف، 1997 ص 4، 5.

[2] – م/ 17 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[3] – د. عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133، 134.

[4] – ساندرا ستجر، **حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 149.

[5] – دنيس بلاتنر، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، أيار، 1984، ص 148 – 161.

[6] – د. عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 134.

[7] – م/ 3/78 من البرتوكول الأول، وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تتضمنها بطاقة كل طفل، فنصت على أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل: (لقب أو ألقاب الطفل، إسم الطفل أو أسماؤه، نوع الطفل، محل تاريخ الميلاد، أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف، إسم الأب بالكامل، إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، إسم أقرب الناس إلى الطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان الطفل، أي رقم لهويته، حالة الطفل الصحية، فصلية دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل البلد، ديانة الطفل إن عرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته).

المطلب الثالث

حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.

تبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين. وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيراً ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين. حيث إن إستخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب يترتب عليها إستمرار القتل والإصابة حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية، ويعدّ أحد عواقب الحرب وأضرارها، والتي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء.[1]

الفرع الأول

طبيعة الألغام الأرضية وخطورتها على الطفل بشكل خاص.

هناك نوعان أساسيان من الألغام الأرضية: ألغام مضادة للمركبات والسيارات والعربات المجنزرة وغيرها. وألغام مضادة للأفراد، والأولى كبيرة نسبياً، أما الثانية فهي صغيرة نسبياً.[2] وأن الخاصية التي تتميز بها هذه الأسلحة أنها موقوتة التفجير، فالألغام الأرضية ليست مبتكرة، لإحداث آثار فورية، بل تظل في حالة تربص إنتظاراً للضحية التي تشعل الإنفجار. والسبب في إنتشار إستعمال الألغام، أنها بخسة الثمن، ومن السهل الحصول عليها، كما أن طريقة زرعها سهلة، في حين أن عملية نزعها صعبة وبطيئة وخطيرة ومكلفة.[3] لأن تقنيات الكشف عن الألغام لم تتطور بالسرعة ذاتها التي تطورت فيها تقنية الألغام نفسها، التي جعلت منها سلاحاً فتاكاً بدرجة أكبر، ولم يزل حتى اليوم يستخدم معدات الكشف المبتكرة في الأربعينات لتحديد موقع الألغام التي يعود تاريخ إنتاجها إلى الثمانينات، بل إلى التسعينات.

وكانت الألغام تصنع في السابق من المعادن ويسهل الكشف عنها. أما اليوم غالباً ما تصنع بصورة متزايدة من مادة البلاستيك. بل أن التقدم المحرز في تقنية الألغام لم يقتصر على تزويدها بعلبة بلاستيكية. فقد أصبحت الألغام أسلحة معقدة الصنع ومجّهزة بنظام إلكتروني للإشعال، وكذلك بأجهزة إلتقاط من شأنها أن تجعل هذه الأسلحة أكثر فتكاً. وهي في مقدورها اليوم أن تشعر بخطى الأقدام، أو حرارة الجسد أو الصوت، وكل هذه العناصر أو بعضها تتسبب في تفجيرها.[4]

يقع الآلاف من الضحايا في كل عام نظراً للطبيعة الخطرة للألغام الأرضية، فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا، وأغلب من تم قتلهم من الأطفال. ولقد قدر بأن الألغام تقتل حوالي عشرة آلاف مدني كل عام. وتصيب بالعمى وتبتر أطراف آلاف المدنيين الآخرين.[5] وقد زرعت الألغام في بعض البلدان بشكل عشوائي، وذلك في الحقول وحول المستشفيات والمدارس، وراحت هذه الأسلحة الغادرة تتصيد ضحاياها بعد إنتهاء النزاعات.[6]
النزاعات.[6]

ويمكن القول أن حق الطفل في الحماية الخاصة في حالات النزاع المسلح بات ينتهك كل يوم، نتيجةً لوجود 100 مليون لغم أرضي على الأقل، زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في 62 دولة على مستوى العالم، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط، حتى عندما تطأها قدم طفل صغير خفيف الوزن. [7]

فالألغام التي تزرع لفترة طويلة، تتسبب بلا مبرر في بتر أطراف الأطفال، أو إزهاق أرواحهم. كما تتسبب في ترك الأراضي الخصبة بدون زراعة، وفي هجر الطرق، وتعرض مصادر المياه للخطر.[8]

الفرع الثاني

حظر الألغام الأرضية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

بالرغم من أن الألغام تعدّ سلاحاً لازماً للدفاع بالنسبة للأطراف المتحاربة، إلا أن آثارها ضارة جداً بخصوص الأطفال غير المتورطين في النزاع المسلح. لذلك يجب إزالة الخطر الكامن في وجود الألغام.[9]

ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني. كالمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق. وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من شأنها أو من طبيعتها، أن تسبب أضراراً مفرطةً أو آلاماً لا داعي لها بالسكان المدنيين. وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.[10]

---

[1] – جودي وليكيز، **الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1995، ص310.

[2] – د. أحمد ابو الوفا، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، دار النهضة العربية، 2003، ص39.

[3] – تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف 1994، ص 39.

تجدر الإشارة أن انتشار الألغام الأرضية وخطورتها تكمن في أنها زهيدة الثمن، حيث أن تكاليف صناعة اللغم في بعض الحالات لا تتجاوز 3 دولارات، أما تكاليف العثور عليه وتفكيكه بسلاح فتتراوح ما بين 300 إلى 1000 دولار.

[4] – جودي وليمز، **الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، 1995، ص 289، 290.

[5] – Rebecca Wallace M. **International Human Rights Text and Materials**، 1997،p224

[6] – مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، مايو / يونيو 2001، ص 16.

[7] –**Land–mines and Children**: Materials Available at the Reference Center Geneva: UNICEF،May 1994، pp–I–19.

[8] – **تقرير مسيرة الأمم**، اليونيسيف، مرجع سابق، 1994، ص 39.

[9] – د. أحمد أبو الوفا ، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، مرجع سابق، ص 10.

[10] – ديباجه إتفاقية حظر الألغام الأرضية (أوتوا 1997).

ويسعى القانون الدولي الإنساني، إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين، وتنص المبادئ الأساسية المنطبقة على الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود إستخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم، ولكن هناك حدود لذلك. ويجب الحفاظ على التوازن أو التناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيون. وقد بذلت جهوداً لفرض قيود على إستعمال الألغام الأرضية.[1]

وبدعوة لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمنع أو تحديد الأسلحة التقليدية ذات التأثير المؤذي والعشوائي في 10 أيلول 1979، أدى هذا المؤتمر إلى التوقيع في 10 نيسان 1981 على معاهدة عامة مضافاً إليها البرتوكول الثاني والذي ينظم إستخدام الألغام البرية والمصائد.[2]

عملت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية،[3] والمنظمات غير الحكومية، طوال عقد التسعينات من القرن العشرين، من أجل التوصل إلى المنع الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل إيصال المساعدة إلى ضحايا تلك الألغام وإلى المجتمعات التي أصيبت بأَضرارها.[4]

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ناشدت جميع الدول بالسعي إلى إبرام إتفاق دولي فاعل وملزم قانوناً، يحظر إستعمال وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفرد.[5]

ولقد أسفرت تلك الجهود عن التوقيع على اتفاقية حظر إستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد " أوتاوا 1997".[6]

وقد احتوت الإتفاقية على تعهد من الدول الأطراف مفاده:

1. عدم القيام تحت أي ظرف بما يلي:
   أ. إستعمال الألغام المضادة للأفراد.
   ب. إستحداث أو إنتاج الألغام للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الإحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.
   ج. المساعدة أو التشجيع أو الحث بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الإتفاقية.
2. أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.[7]

وتلتزم الدول بتدمير المخزون لديها من الألغام المضادة للأفراد، وكذلك تدمير تلك الألغام في المناطق الملغومة وبالتعاون والمساعدة الدوليين في عمليات إزالة الألغام، وعلى وجه الخصوص القيام بمساعدة ضحايا الألغام، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي والإقتصادي، ووضع برامج للتوعية بمخاطر الألغام.[8]

يرى الباحث أن اتفاقية حظر الألغام الأرضية والمعروفة بإسم "معاهدة أوتاوا" تعدّ إضافة عظيمة للقانون الدولي الإنساني، بما اشتملت عليه من قواعد مفصلة تعالج هذه الموضوع، وكانت مثالاً للنجاح الذي يمكن أن تحققه التعبئة الإنسانية لصالح ضحايا الحرب، عن طريق وضع معيار قانوني دولي يحظر الألغام الأرضية. والآمال الكبيرة معقودة الآن على سلوك الدول في الإلتزام بأحكام تلك الإتفاقية لأجل حماية المدنيين وبالأخص الأطفال، من المعاناة والآلام التي تخلفها الحروب.

المبحث الثاني

حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات.[9]

وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري إستحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال.

لذلك فإن البرتوكولان الإضافيين لإتفاقيات جنيف، قد إنطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر.[10]

إلا أنه خلال العقود الأخيرة ونتيجة لإستعمال الأسلحة نصف الأوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف[1] في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1] – يذكر في هذه الصدد اتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وبصفة خاصة بروتوكولها الثاني المعدل في مايو 1996، جودي وليمز، مرجع سابق، ص 288.

[2] – د. غسان الجندي، **برتوكول 11 نيسان 1981 لإستخدام الألغام البرية**، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1985، ص 3.

[3] – دليل مكافحة الألغام، **مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية**، الطبعة الثانية، 2005، ص 39.

[4] - Annual Report (ICRC)1997،p 296

[5] – قرار الجمعية العامة رقم 45(د–51) المؤرخ 10 ديسمبر 1996.

[6] – المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997، ص 708 – 725.

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في مدينة " أوتاوا" بكندا في الثالث والرابع من ديسمبر عام 1997، ودخلت حيز النفاذ في مارس 1999.

[7] – المادة الأولى من إتفاقية أوتاوا 1997.

[8] – ستورات ماسلن، وبيتر هربي، **حظر الألغام المضادة للأفراد على الصعيد الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، ديسمبر 1998، ص 683- 704.

– وقد انعقدت ورشة عمل إقليمية في عمّان بعنوان (الأثر الاقتصادي والإجتماعي لمشكلة الألغام) بإشراف (UNDP) وبالتعاون مع الهيئة شارك ممثلين عن السودان، الصومال، العراق، اليمن، لبنان، الأردن، خلال الفترة من 1 – 4 آذار 2004،(الهيئة الوطنية الأردنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل) عمان – الأردن. ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني **WWW.NCDR.ORG.JO**

[9] - guy Goodwin and، Ilene Cohn- **child soldiers the Role of children in Armed confects**. 1994

[10] - Matthew Happold، **child soldiers in international law**: **the legulation of children's participation in hostilities**، Netherlands International Law Review، XLVII: 27-52، 2000.

ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية مختلفة. سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من قضية الطفل المحارب، ومن خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهود الدولية لحظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

المطلب الأول

الجهود الدولية لحظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

إن فكرة حظر إشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم . فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في أفريقيا، وفي العرف الإسلامي الإنساني،[3] المعمول به في الحروب.[4]

ومع شيوع ظاهرة إستخدام الأطفال في الحروب، فقد أصبح لهم دور في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب،[5] وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحّة لتحريم إشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال. لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول هذا الموضوع، بيد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977.

وحتى نتتبع الجهود الدولية بشأن حظر استخدام الأطفال في الحروب يجدر بنا أن نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977.

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف1977.

القرع الثالث: الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب بعد توقيع بروتوكولي جنيف 1977.

الفرع الرابع: البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.

الفرع الأول

التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977.

بالرغم من أن الطفل – بإعتباره يمثل مستقبل الإنسانية– جدير بالحماية الدولية الكافية، نجد أنه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة 1949 يحّرم إستغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية. بل قد ثبت ثبوتاً قاطعاً تجنيد الأطفال أيضاً ضمن قوات المقاومة ضد الإحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا التي تعرضت لهذا الإحتلال وعانت منه. الأمر الذي عرّض حياة الكثيرين منهم للخطر بل وللموت.[6]

ولم تع الأوساط القانونية أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المحارب. ولهذا فإن إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال.

وبالمثل فإن مواثيق حقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة لم تتعرض لهذا الموضوع، فإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة في عام 1959 تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أية إشارة إلى تجنيده في الحروب.

وفي نهاية الستينيات من القرن الماضي، إندلعت سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الأطفال وإستخدامهم في الحروب، فقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 مسألة إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.[7] وبناءً عليه، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، وكان من نتائجها أن صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح.[8]

وقد طالب الإعلان المذكور جميع الدول الأعضاء بالمراعاة الضرورية لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد المدنيين، وحظر إستخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية، كما طالب بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثار المدمرة للحرب، وحظر الإعلان أيضاً كافة أشكال القمع والمعاملة غير الإنسانية، وأوجب ضرورة إيواء النساء والأطفال ومساعدتهم طبياً. [9]

وبالرغم من صدور هذا الإعلان خلال تلك الفترة الحاسمة، إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية الطفل من إجباره على الإنخراط في سلك القوات المسلحة أو قوى المقاومة أثناء الحرب. ويرجع ذلك إلى الفكرة القائلة حينذاك بأن الأمم المتحدة لا تحاول بنفسها معالجة قوانين الحرب، وأنها تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع.

---

[1] - The Machel Review1996-2000،War-Affected children، **child soldiers**، p5

[2] – ستيورات مالسن، **طفولة مسروقة**، مجلة الإنساني، ICRC ، سبتمبر / أكتوبر 1999، ص 10.

[3] – د.عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 144.

[4] – د.منى محمود مصطفى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، 1989، ص 193.

[5] – مجلة الإنساني، العدد 24، ربيع 2003، ص 30.

[6] – د.منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 191.

[7] - Sechindler – le comite international de la croix rouge les droits de I`home Reuve international de la croix rouge ،Jan Feb ،1979،pp، 3-11

[8] – قرار الجمعية العامة رقم 3818، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، في دورتها التاسعة والعشرون.

[9] – د.محمود شريف بسيوني، د.محمد السعيد الدقاق، د.عبد العظيم وزير، **حقوق الإنسان**، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988. ص 297، 299.

ولكن بدأ الإهتمام الجدّي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، بعد ما بدأ لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949، عن معالجة مشكلة الطفل المحارب. وقد وضعت اللجنة تقريراً هاماً ضمنته ملاحظاتها في شأن إضطراد تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة، أو استخدامهم كمدنيين في الحرب، وأنه ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين. وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الإتحادي السويسري في الفترة من 1974-1977.[1]

وقد إتخذ المؤتمر مشروعاً البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف، واللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه. وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في إعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه بجنيف عامي 1971، 1972.[2] ولدى تقديم مسودة البروتوكول الأول تحدث السيد "سوريبك" بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلاً: "في كثير جداً من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بوساطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئاً مفيداً، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار. إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مخزٍ بصورة خاصة. فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون للمخاطر نفسها، التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائماً ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية".[3]

وإزاء هذه الملاحظات والمناقشات المستفيضة والتي بذلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في 10 يونيو 1977، بالحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال وإستخدامهم في الحروب.

الفرع الثاني

حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977.

لقد تحدد السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية في بروتوكولي جنيف لعام 1977، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها: "أن يفرض على أطراف النزاع بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك".

وكانت اللجنة تهدف من اقتراحاتها أن تكون شاملةً لجميع الأعمال التي يكلّف بها الأطفال مثل نقل المعلومات أو الأسلحة، والعتاد الحربي وأعمال التخريب ... الخ. ولكن اقتراحها لم يمر دون تعديل. ومع ذلك فقد إستقر الرأي على اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من 14 إلى 15 سنة عقب الحرب العالمية الثانية.[4]

وقد تم تحويل مشروع المادة التي إقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل إنتهت إلى تعديله: "بأن ألزمت أطراف النزاع بإتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء، ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناًّ"،[5] وكان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي لهذه المادة.

من الملاحظ أن صيغة النص "على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة"، أقل إلزاماً من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية، والقائلة:"بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة".

وإذا كانت الحكومات التي ناقشت هذه المادة قد إختارت الصيغة الحالية فذلك لأنها لم ترغب في الإرتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية.

ويهدف نص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز إنطلاقاً منه تجنيد الأطفال. لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة. ولكن حتى يراعى هذه الإقتراح، أتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سناً.[6]

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية"،[7]

من الملاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة كالعمل مثلاً على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريبية.

---

[1] – د.منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص191.

[2] – د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر. **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، ص 805.

[3] – ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 154.

[4] – د.منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 194 وما بعدها.

[5] – م/ 2/77، من البروتوكول الأول.

[6]- Marya teriza Dottly: **Les enfants combattats prisonniers**،R.I.C.R،N.11،sep-oc- op. cit .، p 400

[7] – م/ 4 فقرة (ج) من البروتوكول الثاني.

وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية. كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضاً الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية.[1]

يرى الباحث أن تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية بموجب بروتوكول جنيف لعام 1977، يعدّ في حد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولي الإنساني، وتدعيماً للجهود الدولية التي بذلت في هذه الشأن.

الفرع الثالث

الموقف الدولي من تزايد إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي1977.

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها.

فقد أوردت في نشرتها سنة 1984، ملاحظاتها بشأن إشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو إثنى عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني.[2] وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في عام 1986، فقد جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن إكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح بإشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية.[3]

وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول. وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 [4] قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب إتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية.[5]

من الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الإتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

كذلك فإنه من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، وفوات فرصة إنعقاد إتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل، سيكون أوسع قبولاً وإنتشاراً في قبول هذا الهدف أنه وفي خلال العقد الأخير من القرن العشرين، إزدادت ظاهرة إشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة،[6] ومن الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة إستغلال الأطفال، وإشتراكهم في الأعمال العدائية.هي ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة لإنتهاء الحرب الباردة، فساهم انتشار الأسلحة الرخيصة وخفيفة العمل في زيادة استغلال الأطفال وتجنيدهم.[7]

وثمة سبباً آخر يرجع إلى إنتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الإنخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشأوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم.[8]

ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من عام 1989 إلى عام 1997، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة، غير أن الأشد هولاً هو أن 15 ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهم كجنود.[9] وليبيريا ليست المثال الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من 300 ألف طفل متورطون في الإنخراط في النزاعات المسلحة حالياً.[10] وكشفت التقارير أيضاً أن أكبر نسبة من هؤلاء الأطفال في الصراع الدائر في جنوب السودان.[11]

---

[1]- M.T.Dottly ، op cit ، p401

[2] - د. منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

[3] - **Children in situations of armed conflicts**. 1986 تقرير اليونيسيف

[4] - د.سعيد سالم جويلي، **مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، 2001، ص 29.

[5] - فرانسواز كريل، **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل** ، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد 12، أغسطس 1989، ص 11، 12.

[6] - مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسيف عام 1998.

[7] - **تقرير وضع الأطفال في العالم**، الصادر عن اليونيسيف عام 2000، ص 30.

[8] - **تقرير وضع الأطفال في العالم**، الصادر عن اليونيسيف عام 1996، ص 17.

[9] -**The state of the word's Children's**، Uncief، 2002 ، p.28

[10] - **Impact of Armed Conflict on Children**، Report of Greca Machel، Expert of the secretary General of the United Nations 1996.

[11]- **Future search conference on child soldiers' ruhbek**. Southern part of ، 4 to 6 July 2000، Uncief 2000

الفرع الرابع

البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.[1]

مع إبتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الإستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواءاً جندوا بالإكراه، أم إنضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الإختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشهدون أو يشاركون في أعمال ذات مستوىً مذهل من العنف، كثيراً ما تكون موجهة ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية. ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال لأشد أنواع الخطر وأفظع أشكال المعاناة، سواء النفسية أو البدنية. ويزيد على ذلك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على إرتكاب أفعالٍ تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها. ويُتوقع من كثيرٍ من الفتيات المجندات أن يكنّ متاعاً لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب المشاركة في القتال.[2] وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الإشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالإشتراك فيها، فإن تطوير بروتوكول إضافي إلى إتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

فالحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الإشتراك في النزاعات المسلحة،[3] وخاصة الحماية التي توفرها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صدقت عليها كل دول العالم تقريباً.[4] وتتصل المادة 38 من الإتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، فمنذ البداية تعرضت المادة 38 لإنتقادات مهمة وذلك لسببين. أولاً لأنها تعد النص الوحيد في الإتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشرة كحد أدنى عام للسن، وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال، ألا وهي النزاعات المسلحة. وثانياً، وفيما يتصل بحظر التجنيد والإشتراك، كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي1977. وبذلك فإن المادة 38، إلى جانب عدم إتيانها بجديد، من شأنها أن تصرف الإنتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظراً أوفى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والإهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، أُتخِذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة.[5]

وجاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي إعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام 1993 لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال.[6] وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام 1995 إلتزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر. الإلتزام الثاني: إتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات.[7]

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم إشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية".[1]

---

[1] – على إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة من 10 إلى 21 يناير/كانون الثاني 2000، اعتمدت "مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات" التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. عُرِض مشروع البروتوكول رسمياً على لجنة حقوق الإنسان في أبريل/نيسان 2000، وقدّم إلى الجمعية العامة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لإعتماده رسمياً في يونيو/حزيران 2000. وسوف يظل مشروع البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه بعد ذلك، حيث دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه.

[2] – **تقرير اليونيسيف لعام 2005**، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم 2005، ص44.

[3] – د.وائل أحمد علاّم، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، 2005، ص 132.

[4] – الاستثناء: الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.

[5] – علقت منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على شرعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والقيام بالدور المنوط به تجاه حماية حقوق الطفل وتنفيذه، ومحاكمة المسئولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 .

[6] – أعدت خطة العمل على أساس عملية تشاوريه داخل الحركة وخارجها، واعتمدها مجلس المندوبين في عام 1995.

[7] – وهناك ستة أهداف من أجل تنفيذ هذين الالتزامين، ولكل من هذه الأهداف المهام المتصلة به. وبالنسبة للالتزام الأول يتعين على الجمعيات الوطنية من بين أمور أخرى أن تقنع حكوماتها بدعم هذه الفكرة دولياً واعتماد تشريعات وطنية ملائمة. كما طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تمد الجمعيات الوطنية بالوثائق ذات الصلة من أجل التعريف برأيها على الساحة الدولية، كما طلب منهما المشاركة النشطة في مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المنشأة من أجل صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وتتمثل أهداف أخرى في تحديد الأطفال المعرضين لخطر أن يصبحوا جنوداً وتوفير الأنشطة البديلة لهم ورفع وعي المجتمع بضرورة عدم السماح بانضمام الأطفال إلى القوات أو المجموعات المسلحة. كما أن مكونات الحركة مطلوب منها أيضاً أن تواجه الإحتياجات النفسية الاجتماعية وكذلك الإحتياجات البدنية للأطفال. وهناك مجموعتان منفصلتان من الإقتراحات بالنسبة للأطفال الذين يحيون مع أسرهم وأولئك غير المصحوبين بذويهم. وأخيراً تتضمن خطة العمل مطالب تتصل بالدعوة لصالح الأطفال الذين اشتركوا في النزاعات المسلحة بهدف جعل المجتمع ككل والمجتمع المحلي يقبلان عودة هؤلاء الأطفال إلى داخل صفوفهم.

وإلى جانب منظمات ودول أخرى عديدة أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لإتفاقية حقوق الطفل. وقد طرحت اللجنة الدولية رأيها عبر المنتديات الدولية (من خلال كلمات أدلت بها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجمعية العامة) كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة وذلك من خلال إعداد وثيقة شاملة طرحت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر.[2]

وجاء في البروتوكول أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

من الملاحظ أن هذا الحكم يعدّ من أهم أحكام البروتوكول. إذ رفع الحد الأدنى لسن الإشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام 2000، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،[3] ويعد هذا البروتوكول أهم إنتصار من أجل الأطفال،[4] وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.[5]

وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن إعترافها بأن حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في إتفاقية حقوق الطفل. وعن قناعتها بأن بروتوكولاً إختيارياً للإتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة، ومشاركتهم في الأعمال الحربية، سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق المبدأ القائل: إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الإعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال.

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الإختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي:[6]

حيث ينص البرتوكول على أنه "يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".[7]

– التجنيد الإلزامي: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".[8]

– التجنيد الطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل. ويشترط البرتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.[9]

ويلزم البرتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.

– المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة: يحظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذه الحظر على المجموعات المسلحة كافةً، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الإستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.[10]

من الملاحظ أن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000 يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الانساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعن الإشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص.[11]

---

[1] – القرار رقم 2ج (د)، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير/كانون الأول – فبراير/شباط 1996، ص 63.

. أدرجت الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار في الفقرة 9 التمهيدية لمشروع البروتوكول الاختياري.

[2] – UN Doc .E/CN.4/1998/WG.13/2.(105-53)

[3] – اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002. مذكور في كتاب وائل أنور بندق، **المرأة والطفل وحقوق الإنسان**،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 151.

[4] – د.فاطمة شحاته أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص 217.

[5]– .Annual Report، **International Committee of the Red Cross**، 1997. p 293

[6] – د. فاطمة شحاتة زيدان، **الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005، ص 18.

– مقدمة البروتوكول 2000. منشور بالنسخة العربية في تقرير **وضع الأطفال في العالم**، الصادر عن اليونيسيف عام 2002، ص 62.

[7] – م / 1، **البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000**.

[8] – م / 2، **البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000**.

[9] – م 2/3، **البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000**.

[10] – م / 4، **البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000**.

[11] – من بين الصكوك الأخرى التي تعكس هذه الدعوة الى الحماية نذكر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من أجل القضاء عليها (انضمت إلى هذه الاتفاقية 182 دولة).

لكن من الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضاً أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، فعلى حين أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلاً ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلاً، فإنه سوف يكون واضحاً الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا الثامنة عشرة.

يلاحظ الباحث من خلال إستقراء وتحليل نص المادة الأولى من البروتوكول أن هناك نقطة ضعف في هذه المادة تتعلق بطبيعة الإلتزام المفروض على الدول، وهو إلتزام يتعلق بالسلوك للدول لا بالنتائج ومدى تحملها. فنص المادة يقول: "تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"، [1] وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف باختلاف سن التجنيد. [2]

إنه كان من الأفضل استبدال عبارة "تتخذ جميع التدابير الممكنة" بعبارة "تتخذ جميع التدابير الضرورية" ليتمتع الأطفال بحماية أكبر، وتتحقق هذه الحماية لو استخدم واضعو هذه المادة كلمة "تكفل" بدل كلمة "تتخذ" فكانت الدول قد إلتزمت من أجل أن عليها إلتزام بـ"كفالة" عدم حدوث مثل هذا الإشتراك.

ويأمل من لجنة حقوق الطفل إعتماد تفسير صارم عند إستعراضها إذا كانت الدول قد اتخذت جميع "التدابير الممكنة عملياً" نحو تحقيق الهدف المذكور.

ويلاحظ أن هناك نقطة ضعف ثانية تتضح في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الإشتراك في الأعمال العدائية. ووفقاً للنص، فإنهم يحظون بالحماية إزاء "الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية". والذي يلاحظ أن هذا النص أضعف من الفقرة الموازية في البروتوكول الإضافي الثاني1977 التي لا تجيز الاشتراك في الأعمال العدائية بالنسبة للأطفال. [3]

وبذلك فانه يمكن القول أن المشاركة يمكن أن تكون بصورة غير مباشرة في الأعمال العدائية مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية أو القيام بأعمال التخريب، وهذه الأفعال من شأنها أن تدل على أن الأطفال قد يظلون عرضة لمخاطر كبيرة في ميدان القتال. ولا حاجة للقول بأن اشتراك الأطفال في مثل هذه الأفعال على خط الجبهة يعرضهم على نحو بالغ لخطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية، وهو خطر قد لا يقل كثيراً عن ذلك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما "اشتركوا مباشرة" في الأعمال العدائية.

وعلى الوجه الآخر هناك تقدماً واضحاً يمتثل في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة[4]. فالحماية التي تكفلها الفقرة الثالثة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الثاني الإضافي إزاء تجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ضعيفة إذ إن الدول الأطراف عليها فقط أن "تسعى" لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. [5]

من الملاحظ أن المادة الثانية من البروتوكول تعد تكملة مهمة لحظر الإشتراك في الأعمال العدائية كما في المادة الأولى من ذات البروتوكول، فطالما أن الأطفال يتم تجنيدهم ويحصلون على التدريب العسكري، وبالتالي فسوف يكون إستخدام مهاراتهم في حالة وقوع نزاع مسلح أمراً مغرياً، خاصة إذا كانوا منضمين إلى وحدات عسكرية نظامية وكانت الأزمة على درجة من الإحتدام تقتضي إستخدام كافة القدرات المتاحة. ومن ثم فإن منع وجود الأطفال في الوحدات العسكرية يعد ضمانة مهمة لتجنب إشتراكهم في الأعمال العدائية، ويمكن القول أن المادة الثانية من البروتوكول قد جاءت مكملة للمادة الأولى من ذات البروتوكول وخاصة أنها تحتوي على عبارة "تكفل الدول الأطراف".

وبتصور الباحث أن السمة الأكثر إيجابية للمادة الثالثة من البروتوكول هو وجود الضمانات المنصوص عليها للتأكد من الطابع الطوعي فعلياً للتجنيد ومن عدم تجنيد أطفال دون الحد الأدنى للسن، بيد أنه قد يصعب تطبيقها عملياً.

إضافةً إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة الثالثة تعاني من استثناء مهم، إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها. فالسن الأصغر المحدد للتطوع والإستثناء الذي تتمتع به المدارس العسكرية بإعتبارها إجراءين ضروريين لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية قد أضعف الحماية المقررة في المادة الثالثة من البروتوكول.

ويقترح الباحث أن توفير التجنيد التطوعي والتعليم العسكري عبر وسائل بديلة هو الأفضل، وذلك عن طريق –مثلاً – إتاحة إمكانية المستقبل الوظيفي والتعليم العسكري عبر مؤسسات لا تعد جزءاً من القوات المسلحة للدولة. كما أن صياغة الفقرة الخامسة من المادة الثالثة تسمح بإمكانية التحايل على الحد الأدنى لسن التجنيد وإعتبار هؤلاء التلاميذ أعضاء بالقوات المسلحة. ومما لا شك فيه أن الإنخراف الصريح عن تحديد الثامنة عشرة لإشتراك الأطفال في القوات المسلحة الوطنية يضعف بشدة آفاق الحيلولة دون إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المستقبل.

ووفقاً لنص المادة الرابعة من البروتوكول فإنه لا يجوز أيضاً للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجبارياً أم تطوعياً ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، ومن وجهة نظر الباحث أن هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول ضبط سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول ومن ثم تناول أيضاً حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وذلك بالنظر إلى أن انخراط الأطفال في

---

[1] – م /1، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[2] – الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي: (يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً).

[3] – م/4 ، الفقرة 3 / ج: لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

[4] – (القرار رقم 8، مجلس المندوبين ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لعام 1997).

[5] – المادة 2، البروتوكول الإختياري 2000: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

– الفقرة الثالثة من المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل 1989.

– الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الثاني الإضافي1977.

النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقل دموية وترويعاً بالنسبة للأطفال المعنيين مقارنة بإنخراطهم في النزاعات الدولية. كما أن الإنتشار الأوسع فيما يبدو لظاهرة الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية يؤكد أيضاً على الحاجة لتناول تلك الحالات.[1]

من الملاحظ أن استخدام تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يُحْظر" يبدو وكأنه يفرض واجباً أخلاقياً وليس التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي الإنساني. ويبدو في هذا الخصوص أن هذه الصياغة تم تفضيلها بدافع حرص العديد من الدول على عدم تجاوز المنهج الكلاسيكي للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرى أن الدول وحدها تقع عليها إلتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان، على حين أن سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول يتعين أن يحكمه القانون الوطني غير أن المادة الرابعة صيغت بطريقة تدع مجالاً للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد وإشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، لأن النص جاء بعبارة التدابير الممكنة وليس التدابير الكافية.

أضف الى ذلك أن التدابير اللازمة الذي تكفلها الفقرة الثانية من المادة الرابعة ليس من المرجح أن تكون ذات فاعلية كثيراً، وذلك لأن المجموعات المسلحة من غير الدول التي ترفع السلاح ضد الحكومة الشرعية لأحد البلدان تعرّض نفسها بالفعل لعقوبات القانون الأشد قسوة ومن ثم فإن التهديد المتمثل في عقوبات جنائية (إضافية) بسبب تجنيد الصغار قد لا يكون محل قلق كبير لدى هذه المجموعات، كما أن قدرة الحكومات على إعمال قانونها الوطني محدودة للغاية في الكثير من حالات النزاع المسلح غير الدولي.

ويقترح الباحث أن تكون الصيغة كما يلي: "في الحالات التي تشملها المادتان 2 و3 من إتفاقيات جنيف، يُحْظر تجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو مجموعات مسلحة أخرى كما يُحْظر السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية".

ويرى الباحث أن هناك سبباً آخر للشك في فعّالية المادة الرابعة من البروتوكول يتمثل في أن الإلتزام المفروض على المجموعات المسلحة من غير الدول يختلف عن ذلك المفروض على الدول بل يزيد عليه، ومن هنا يمكن إعتبار أن البروتوكول الإختياري ينطوي على "معايير مزدوجة" وأن قوة القاعدة المفروضة على المجموعات المسلحة تعاني من ضعف. ومن هنا فإنه ليس مؤكداً أن المجموعات من غير الدول سوف تشعر بالإلتزام تجاه هذا النص ومن ثم تحترمه.

يرى الباحث أنه من الواضح أن البروتوكول ليس بالقوة التي كان الكثيرون يطمحون إليها بل إنه في الواقع أضعف من ذلك كثيراً، ويُأمل أن لجنة حقوق الطفل المنشئة بموجب إتفاقية حقوق الطفل 1989 سوف تعوّض عن بعض نواحي الضعف في النص عن طريق تفسيره على نحو صارم. ومن المشجع في هذا المقام أن اللجنة تتبنى فيما يبدو الرأي القائل بأن إتفاقية حقوق الطفل تسري ككل على الأطفال كافة، بحيث تنطبق على الأطفال المعرضين لخطر التجنيد أو الإشتراك في الأعمال العدائية أو أولئك الذين واجهوا ذلك المصير بالفعل مفاهيم مصلحة الطفل وحقه في الحياة وفي إحترام الحياة العائلية. وعلى الرغم من أوجه الضعف المشار إليها أعلاه فإن بروتوكول عام 2000 يمثل تقدماً لا شك فيه ويسهم في تعزيز القانون الدولي القائم بالفعل بشأن حماية الأطفال من التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية. وجدير الذكر أن البروتوكول يفرض على الدول واجب إتخاذ التدابير الكفيلة بضمان لا التطبيق الفاعل للأحكام التي ناقشناها أعلاه فحسب وإنما أيضاً إنهاء تعبئة الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. كما ينص البروتوكول أيضاً على المساعدة الدولية لهذا الغرض، وهو الأمر المطلوب في أحيان كثيرة من أجل كفالة التنفيذ الفاعل للبروتوكول. فالنزاعات المسلحة كثيراً ما ينتج عنها بالفعل مجتمعات محطّمة ربما كان أطفالها المعرضون للخطر عرضة أيضاً لإغراء الإنضمام إلى القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة كمصدر للدخل والإحترام، وهي مجتمعات لا تملك أن تفعل الكثير من أجل إعادة هؤلاء الأطفال إلى الحياة العادية ما لم يتم توفير مساعدة محددة في هذا المجال.

يأمل الباحث أن البروتوكول الإختياري لعام 2000 أن يحظى بالتصديق عليه على مستوى العالم وهو ما تحقق تقريباً لإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما يأمل الباحث أن البروتوكول هذا سوف يساعد على مواجهة محنة الأطفال الواقعين في شراك الحرب على نحو فعّال في المستقبل.

المطلب الثاني

الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية.[2] لكن قد يتم إنتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال فى الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال، والقواعد التي تنطبق عليهم؟ يمكن القول إنه في حالة إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني.

وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظراً لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة إعتقاله أو وقوعه في الأسر. وبناءاً على ما تقدم سنقسم هذه المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى.

---

[1] – المادة 4، **البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000** .

1. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والإستخدام، بما في ذلك إعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
3. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

[2] – **دور الأطفال في النزاعات المسلحة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سبتمبر /أكتوبر 1995، ص 439.

الفرع الأول

الحماية العامة للأطفال الأسرى.

بالتسليم بملازمة ظاهرة الأسر للنزاعات المسلحة قديمها وحديثها، فأنه لا بد من تذكّر تطوّر أحكام معاملة أسرى الحرب، وإبراز أهم ملامح هذه المعاملة في ضوء نصوص القانون الدولي الإنساني. وموقعها في نزاعات عالمنا المعاصر.[1] وقد جاءت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، معبرة عن هذا المعنى. حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.[2]

إن اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة، وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949، هي التي تحكم اليوم أوضاع أسرى الحرب، وتحدد بوضوح مالهم وما عليهم. ومن المبادئ التي تحكم اليوم أوضاع القانون الدولي الإنساني، إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة، لا إلى أفراد أو تنظيمات. وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور إنتهاء العمليات الحربية.[3]

وقد أوردت إتفاقية جنيف الثالثة قواعد لحماية أسرى الحرب، وإنطلاقاً من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر.[4]

وقد نصت الإتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر إقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر إنتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وخصوصاً عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وخصوصاً ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير. كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب".[5] وتنص الإتفاقية في مادة أخرى على أنه: "لأسرى الحرب الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهم".[6]

وتنص أيضاً على وجوب أن: "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.[7]

ولكن إذا أجاز القانون الدولي للأطراف المتحاربة إستهداف القوة المسلحة للخصم أفراداً وعتاداً، فإنه حظر المساس بغير المقاتلين، ومن لم يعد قادراً على القتال، فالمقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في العمليات العسكرية. لكنه يصبح محمياً إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادراً على القتال لإصابة لحقت به، أو لوقوعه في الأسر بأي شكل كان. ونتيجة لذلك فإن إيذاءه باليد أو اللسان، عملاً يعد جريمةً بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. ومن أخطر الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل والتعذيب وإتخاذهم رهائن، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، وإحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد إنتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي.[8]

يرى الباحث أن مثل هذه الممارسات لا يمكن أن يوجد لها مبرر على الإطلاق، لا أخلاقياً ولا قانونياً ولا عسكرياً أو سياسياً. فلا يمكن لدولة ارتبطت بإتفاقية جنيف الثالثة، أن تبيح لنفسها النيل من شخص أعزل مقيد الحركة.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للأطفال الأسرى.

بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي. وبالتالي وتمشياً مع هذا الواقع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وذلك بأن تم أسرهم أو إعتقالهم. يكون لهم موضع إحترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول، حيث ينص بهذا الخصوص على أنه: "إذا حدث في حالات إستثنائية، أن إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا ".[9]

من الملاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة، سواء أكانوا أسرى حرب، أو معتقلين مدنيين كما جاء في أحكام شرط مارتنز.

أولاً: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب.

---

[1] – د.عامر الزمالي، **أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم**، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد العاشر، مايو /يونيو 2000 ،ص 14.

[2] – د.عبد الغني محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر دار المستقبل العربي، 2000، ص 274.

[3] – د.عامر الزمالي، **أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم**، مرجع سابق، ص 15.

[4] – نسمه جميل هلسه، **المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003، ص 49 وما بعدها.

[5] – م/ 13 من الإتفاقية الثالثة لعام 1949.

[6] – م/ 14 من الإتفاقية الثالثة لعام 1949.

[7] – م/ 15 من الإتفاقية الثالثة لعام 1949.

[8] – د.عامر الزمالي، **أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم**، مرجع سابق، ص 15.

[9] – م/ 3/77 من البروتوكول الأول لعام 1997.

ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى صفة المقاتلين. ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم.[1]

يرى الباحث أنه يجب العمل على ضمان الحماية لهم في حالة إعتقالهم حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية محظورة. وذلك أنه لا يوجد مانع سنّي للتمتع بوضع أسير الحرب. فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل. فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشرة الذين إعتقلوا، لا يجب إدانتهم بمجرد أنهم حملوا السلاح، ولا يتحملون أية مسؤولية، نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية. نظراً لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول يخص أطراف النزاع وليس الأطفال. فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون، تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال.

وكما هو الشأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب الآخرين، فإن هذا الوضع القانوني للأطفال المقاتلون أسرى الحرب، لا يحول دون الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة.

لكن في هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية. ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقاً لضمانات قضائية محددة. لكن هناك ضمانة أساسية وهي: "أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند إرتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ".[2]

ويجب أن يحظى – في جميع الأحوال – كل الأطفال المقاتلين الذين اعتقلوا بمعاملة جيدة نظراً لصغر سنهم، ووفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي ضمن لهم معاملة خاصة.[3]

وبالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن، والتي تختلف بطبيعة الحال إذا كان ذلك أثناء الأعمال العدائية، أو عند إنتهائها. فعودة الأطفال الأسرى أثناء الأعمال العدائية لم ينص عليها صراحة، لكن نظراً لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد إتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وذلك عن طريق القياس بموجب القواعد التي تنسحب على الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطيرة، وعلى أسرى الحرب الذين يشكل إعتقالهم خطراً جسيماً على قدرتهم العقلية والبدنية. أما بخصوص عودة الأطفال الأسرى عند إنتهاء الأعمال العدائية. فإنه يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب فور إنتهاء الأعمال العدائية شأنهم في ذلك جميع الأسرى،[4] فيما عدا إذا صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية.[5]وعند مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمليات الإعادة إلى إلى الوطن بعد إنتهاء الأعمال العدائية، تعطى الأولوية للأطفال نظراً لأنهم أكثر تعرضاً للإصابة.

ثانياً: الأطفال المعتقلون المدنيون.

إن القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدّوا مقاتلين فى نظر القانون الدولي، هو القانون الواجب التطبيق.

أما في حالة إعتقالهم لدى سلطات العدو، وإذا لم يعدّوا أسرى حرب، فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، ويتمتعوا بمعاملة خاصة.[6]

وبناءاً عليه، يحق لهم أن يقيموا في نفس مراكز الإعتقال مع أبائهم، وأن توفر لهم الظروف الملائمة لسنهم، وأن يتلقوا الأغذية الإضافية المناسبة لإحتياجاتهم. وعند إصدار عقوبات تأديبية ضدهم، يجب كذلك مراعاة سنهم، فلا يجب معاقبتهم بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، إلا إذا كانوا قادرين تماماً على التمييز وعلى إدراك مغزى عملهم وما يترتب عليه عند إرتكاب المخالفة، ويجب ألا تصدر ضدهم عقوبة الإعدام كما يجب ألا تنفذ.[7]

ويجب أن يطلق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين فور إنقضاء الأسباب التي دعت إلى إعتقالهم، لأن القاعدة العامة هي أن الإعتقال إجراء إستثنائي، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "كل شخص معتقل– بما فى ذلك الأطفال– يجب أن يطلق سراحه فور إنقضاء الأسباب التي دعت إلي إعتقاله. كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل – حتى أثناء الأعمال العدائية– على عقد إتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد".[8] وأكدت الإتفاقية أن من أهم هذه الفئات الأطفال.

من الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدّ أن مشاركة هؤلاء الأبرياء في الأعمال العدائية تمثل إنتهاكات للقواعد الإنسانية. وعلى الرغم من ذلك توقع القانون الدولي الإنساني أن بعض الدول أو الجماعات المسلحة قد تعمد إلي تجنيد الأطفال أو إستخدامهم في أعمال القتال. فأضفى على الأطفال في هذه الحالة حماية خاصة إذا ما تم أسرهم أو إعتقالهم، مع الأخذ بعين الإعتبار أن يحظى الأطفال بمعاملة خاصة ومتميزة، ومراعاة قدرتهم المحدودة على التمييز الملازمة لصغر سنهم.

وكون الوضع القانوني بالنسبة للأطفال بهذه الحالة فإن على الجماعة الدولية التصدي لهذه الظاهرة. ومعاقبة من يقومون بالزج بالأطفال في الحروب. خاصة بعد إعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراجه لعملية التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة أو إستخدامهم للإشتراك في الأعمال الحربية، بوصفه جريمة حرب، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.[9]

---

[1] – المادة 4 من الاتفاقية الثالثة 1949 .

[2] – م/ 68، فقرة 4 من الإتفاقية الرابعة، م/ 77 فقرة 5 من البروتوكول الأول.

[3]– Denise plattener ،op. cit ، pp، 148-161

[4] – م/118 من الإتفاقية الثالثة 1949.

[5] – الفقرة 5 من المادة 119 من الإتفاقية الثالثة 1949.

[6] – ساندرا سنجر، مرجع سابق، ص 155.

[7] –Geraldine Van Bueren:**The internationanl law on the Right of child**،Martinus Nijhoff ،London،1995، op .cit، p 346

[8] – م/ 132 من الإتفاقية الرابعة 1949.

[9] – مقدمة البروتوكول الإختيارى لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

المبحث الثالث

حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي.

يحتاج الطفل خلال الإحتلال الحربي– بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح – إلى حماية حقوقه بشكل خاص.

وقد ذكرت المادة 42 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، أن الإقليم يعدّ محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الإحتلال إلا إلى الأقليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه. ومن هنا استقر الرأي في الفقه الدولي على تكييف الإحتلال الحربي بأنه: حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل.[1]

وكون الإحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالإحتلال، ويمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لتلك الدولة من أجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع للإحتلال.[2]

بيد أن أهم القيود التي ترد على سلطات دولة الإحتلال، تلك القيود التي تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة. وقد أهتمت إتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل. وقد أدخلت ضمانات إضافية بشأن احترام المدنيين في الأراضي المحتلة. وذلك في البروتوكول الأول لعام 1977.[3]

ولبيان كيفية حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي، لا بد من إستعراض أهم نصوص حماية المدنيين في الأراضي المحتلة. ثم عرض حق الأطفال تحت الإحتلال في الرعاية والتعليم.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: النصوص الرئيسة لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

المطلب الثاني: حق الأطفال تحت الإحتلال في الرعاية والتعليم.

المطلب الأول

النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لتعّرف الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو الاحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة إحتلال ليسوا من مواطنيها".[4]

إن هذا الوصف ينطبق على الأطفال بإعتبارهم من جملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وبالتالي تطبق عليهم القواعد العامة لحماية المدنيين الواردة في الإتفاقية.

يرى الباحث ومن خلال إستقراء النصوص الرئيسة لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، أن سلطات الإحتلال ملزمة بإحترام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.[5] ومبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأشخاص من تصرفات دولة الإحتلال. ولقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة في الباب الثالث منها، موضوع حماية المدنيين الواقعين تحت الإحتلال، واشتملت على العديد من النصوص التي تقيد تصرفات دولة الإحتلال، ويلزمها بالعديد من الواجبات.

الفرع الأول

الحفاظ على حق المدنيين فى الحياة.

تتوقف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة – بمن فيهم الأطفال – على ضمان إستمرار حياتهم، لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يضع مهام محددة على عاتق دولة الإحتلال بأن تضمن حماية حياة الأشخاص الخاضعين للإحتلال، فجاءت لوائح لاهاي لتنص في المادة 46 منها على إلتزام دولة الإحتلال بإحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة. وبالمثل جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بأحكام خاصة لحماية حق الحياة للمدنيين في الأراضي المحتلة، وبتحريم أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضد هؤلاء المدنيين،[6] فالمادة 32 من هذه الإتفاقية حظرت على جميع الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي تقتضيها ضروات العمل الطبي، ولكنه يشمل أيضاً أيّ إجراءات وحشية أخرى سواء من ممثلي هذه الدول المدنيين أو العسكريين. فطبقاً لهذه المادة فإن هذه الأعمال محظور إرتكابها بواسطة دولة الإحتلال ضد الأشخاص المدنيين، سواء أكانوا من الأعداء أم من غير الأعداء، طالما أنهم تحت سيطرة هذه الدولة.[7]

الفرع الثاني

حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين.

تمثل عمليات إبعاد وترحيل السكان المدنيين التي تحدث في النزاعات المسلحة – خاصة من جانب سلطات الإحتلال– عامل عدم إستقرار وتهديد للسلام والأمن الدوليين، فضلاً على أنها تشكل خرقاً للقواعد القانونية الدولية والوطنية، وتتحمل الدولة التي تقوم بمثل هذه الممارسات المسؤولية الدولية في دفع التعويض عن الأضرار

---

[1] – د.جعفر عبد السلام ، **مبادئ القانون الدولى العام**. الطبعة الرابعة، 1995، ص 868، 869.

– الدكتور محي الدين علي عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي**، رسالة دكتوراة، الناشر عالم الكتب، القاهرة 1972، ص 99 وما بعدها.

[2] – د.صلاح الدين عامر، **الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص 117.

[3] – د.جعفر عبد السلام ، **مبادىء القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 870، 871.

[4] – م/ 4 من الإتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[5] – من المسلم به أن التطورات المعاصرة أوجبت ضرورة ضمان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وفي ظل الإحتلال الحربي. وهو الأمر الذى أكده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقد في طهران عام 1968، عندما أصدر قراراً بعنوان: احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، فكان هذه القرار بداية فعلية لنشاط الأمم المتحدة بشأن إتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل تطبيقاً أفضل للإتفاقيات الدولية والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة وفي حالة الإحتلال الحربي.

[6] – د.حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص 139 –142.

[7] – د.محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 339.

التي لحقت بالسكان المبعدين،[1] ويتحمل الأفراد الذين اقترفوا مثل هذه الجرائم المسؤولية الجنائية.[2] وذلك لأن حق الأفراد في البقاء في أراضيهم وعدم جواز نقلهم من الأراضي المحتلة من أهم الحقوق التي أكدت عليها الإتفاقية الرابعة، حيث نصت على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه"، وقد ألزمت الإتفاقية أيضاً دولة الإحتلال، بعدم جواز نقل أو ترحيل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.[3]

وإعتبر البروتوكول الأول لعام 1977، أن من الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، "قيام دولة الإحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفةً للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة".[4]

ومن أبرز الشواهد الحية الماثلة أمامنا على ذلك، ما اقترفته العصابات الصهيونية من أعمال في فلسطين، تركزت أساساً على ترحيل السكان المدنيين الأصليين قسراً من بلادهم، وزرع المستوطنين اليهود الذين تم جلبهم من شتى دول العالم محلهم.[5]

الفرع الثالث

حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين.

تقضي القاعدة في قانون الإحتلال الحربي التي عبرت عنها المادة 46 من قواعد لاهاي بأنه: "يجب إحترام حصانة الممتلكات الخاصة، وأن قيام سلطات الإحتلال بالتعرض لهذه الممتلكات بأي صورة غير مشروعة يرقى إلى المصادرة".[6] كما تحظر إتفاقية جنيف الرابعة على دولة الإحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[7].

ويختلف الأمر بالنسبة للأماكن التي تعدّ تراثاً ثقافياً وطبيعياً الموجودة في الأراضي المحتلة، كالآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة. فهذه الأماكن لا تعدّ أملاكاً للدولة الموجودة فيها والواقعة تحت الإحتلال الحربي فحسب، بل تعدّ تراثاً للإنسانية بأكمله حاضرها ومستقبلها. ومن هنا كان هناك حظر تام وقاطع بموجب مجموعة كبيرة ومتنوعة من النصوص الدولية، والتي تمنع دولة الإحتلال من الإعتداء على هذه الممتلكات.

وقد أرست اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث العالمي في وقت النزاعات المسلحة والحرب مبدأً، وهو إلتزام دولة الإحتلال الحربي باحترام قواعد القانون الدولي العام والإتفاقيات الدولية فيما يخص التراث الثقافي والطبيعي .

ويجب تخصيص سلطات وطنية لإدارة المناطق المحتلة، في المنطقة الخاضعة للإحتلال الحربي، وعلى سلطات الإحتلال احترام العادات والتقاليد والقوانين المحلية السارية على هذه المناطق، وعليها تقديم المساعدات في حفظ التراث العالمي الثقافي والطبيعي[8].

ويقع على سلطات الإحتلال مجموعة كبيرة من الإلتزامات، والتي تعدّ أساساً هاماً بشأن حماية سكان الأراضي المحتلة.[9] ولا شك أن الطفل يستفيد وبشكل أساسي من هذه النصوص المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، بل إن إعمالها بالنسبة للطفل يعدّ ضمانة أساسية في مواجهة تجاوزات سلطات الإحتلال.

المطلب الثاني

حق الأطفال تحت الإحتلال في الرعاية والتعليم.

يبقى إلتزام السلطة القائمة بالإحتلال قائماً طبقاً لأحكام لائحة لاهاي، على الرغم من أن أحكام لائحة لاهاي لم تشر إلى حماية المواطنين المدنيين في التعليم الوطني بطريقة صريحة. وحماية السكان المدنيين تعني بالضرورة التسليم لهم بالحق في ممارسة حياتهم الطبيعية والحصول على القدر الضروري والمعتاد من التعليم الوطني. كما أن الإدارة الطبيعية للأقليم من جانب السلطة القائمة بالإحتلال، تنطوي على إلتزامه بالعمل على ضمان سير وإنتظام العمل بالمؤسسات التعليمية.[10] وقد حاول المجتمع الدولي تقرير هذا الحق بصورة صريحة خاصة بالنسبة للأطفال، ففي عام 1939 وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع إتفاقية من أجل حماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم في حالة قيام نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة. إلا أن هذا المشروع لم يكتب له الخروج إلى حيز الوجود بسبب إندلا ع الحرب العالمية الثانية.[11] فلقد تعرض الأطفال الأبرياء بسبب حوادث هذه الحرب، وبسبب الإنتهاكات التي حدثت فيها لحقوق الإنسان، لكثير من الآلام والحوادث المخزنة التي أودت بمستقبل الكثير منهم. فمنهم من تيتم وفقد والديه وباقي أسرته الذين يعولونه، وأصبح مشرداً بلا عائل وبلا مأوى وبلا راعي يوجهه ويسعى لمصلحته، ويحرص على أن ينال حقه في التعليم والتأمين لمستقبله. كما تعرض كثير من الأطفال لنفي أو للإجبار على العمل في خدمة قوات الإحتلال.[12]

---

[1] – د.صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، 2004، ص 25 وما بعدها.

[2] – د.رشاد السيد، **الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 262.

[3] – م/ 49 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[4] – م/ 4/85(أ) من البروتوكول الأول1977.

[5] – د. رشاد السيد، **الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 238.

[6] – د. صلاح عبد البديع شلبي، **حق الإسترداد في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1985، ص 88.

[7] – م/ 53 من الإتفاقية الرابعة 1949.

[8] – د.صالح بدرالدين، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، 1999، ص 39.

[9] – م/ 47 – 78، الإتفاقية الرابعة، م/ 69، البروتوكول الأول.

[10] – د.صلاح الدين عامر، **الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة**، مرجع سابق 1978، ص 120.

[11] – Marye Teriza Dottly، op ،cit ، p ، 398

[12] – د.محي الدين علي عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي**، مرجع سابق، ص 369.

وبالرغم من ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولات عديدة من أجل الأطفال أثناء الحرب العالمية الثانية، بهدف تسهيل جمع شمل العلائلات. وغداة هذه الحرب واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمالها من أجل وضع أحكام بشأن الأطفال، والتي أدرجت في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[1] وقد انطوت المادة المادة 50 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، على إشارة خاصة لرعاية وتعليم الأطفال في الأراضي المحتلة. وأقرت بما يلي: "تكفل دولة الإحتلال بالإستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".

من الملاحظ وطبقاً لتلك الفقرة فإن سلطات الإحتلال تلتزم بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية بتوفير إدارة جيدة لهذه المنشآت، وذلك عن طريق مساعدة المسؤولين في هذه المنشآت في أداء واجباتهم وتسهيل قضائهم لجميع احتياجاتهم، بما ذلك الإمداد بالمؤن الغذائية وحرية التنقل وحرية العمل التي تساعد على إدارة هذه المنشآت. فهي تقوم بتدبير كل ما ينقصهم من إحتياجات بالتعاون مع السلطات المحلية، كما تتحمل هذا الإلتزام بأكمله على عاتقها في حالة عجز السلطات الوطنية أو المحلية عن تقديم معاونة في هذا المجال.[2]

ومن الملاحظ أيضاً أن الفقرة الثانية من المادة 50 تلقي إلتزاماً جديداً على عاتق سلطات الإحتلال من أجل ضمان حق الأطفال في الرعاية وتنص بأن: "تتخذ دولة الإحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تغير حالتهم الشخصية، أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها".

إن هذه الفقرة تعتبر إستكمالاً للنظام الذي وضعته الإتفاقية الرابعة في المادة 24 منها، والتي تقضي بضرورة تمييز شخصية الطفل عن طريق حمل لوحة لتحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى.[3] وبناءاً على ذلك فإن سلطات الإحتلال يحرم عليها القيام بضم الأطفال إلى المنظمات العسكرية التابعة لها، أو إجبارهم بطريقة أو بأخرى بأخرى على التطوع في هذه المنظمات أو ما يمثلها.

وتأتي الفقرة الثالثة من المادة 50 لتقرر بأنه إذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض، فعلى دولة الإحتلال أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بوساطة قريب أو صديق، على أن يكون ذلك كلما أمكن بوساطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.[4]

كما قضت الفقرة الرابعة من المادة 50 على تخصيص قسم من المكتب المنشأ طبقاً للمادة 136 ليكون مسؤولاً عن إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم ويجب أن تسجل دوماً التفصيلات الخاصة بوالديهم وأقاربهم.[5]

وأخيراً تقرر الفقرة الخامسة من المادة 50 على أنه لا يمنع دولة الإحتلال تطبيق أي إجراءات أكثر ملائمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما يكون قد طبق قبل الإحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل اعمارهم عن سبع سنوات.

يرى الباحث أن المادة 50 من الإتفاقية الرابعة قد تضمنت بفقراتها الخمس كل ما يتعلق بحق الأطفال الموجودين في الأراضي المحتلة في الرعاية والتعليم، وأن سلطات الإحتلال تلتزم بتنفيذ ما جاء في المادة 50 من أجل صالح الأطفال الخاضعين لسلطانها في الأراضي المحتلة.[6]

ويمكن القول أن أهم ما جاء في المادة 50 هو منعها تجنيد الأطفال في أي منظمة تابعة لقوات الإحتلال وهذا يهدف إلى منع تجنيد الأطفال مثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية.

وتمنع قوات الإحتلال من ممارسة أي ضغوط على وسائل الإعلام أو توزيع منشورات تهدف إلى التجنيد التطوعي للأطفال، وبالإضافة إلى ذلك يمتد هذه الخطر إلى عدم إنخراط الأطفال في أي عمل تابع لقوات الإحتلال. لأن هذه العمل ممكن أن يكون فوق قواهم البدنية، أو يعرضهم للإنفصال عن عائلاتهم.[7]

الفصل الثاني

آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني.

عندما أنشات إتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها. وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الإتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمة على حد سواء. كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص. وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان. ومن المتصور أيضاً أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في إختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الإحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها بإستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والاقليمي.

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

---

[1] - M.T.Dottly، op. cit، p 398

[2] - د.محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 371.

[3] - ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 147.

[4] - د.محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 372، 373.

[5] - م/ 136 من الاتفاقية الرابعة "منذا بدء أي نزاع في جميع حالات الإحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للإستعلامات، يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته".

[6] - د. محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 374.

[7] - Van Bueren ، op cit ، p. 347

كان الرأي السائد في الأمم المتحدة عند إنشائها هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم. ولذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1949، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها.[1]

ولم تمضي سنوات قليلة حتى تفشت المعاناة الناجمة عن الحروب في عالمنا المعاصر. وتغير الموقف تغيراً جذرياً منذ إنعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. ولإظهار دور الأمم المتحدة، وأهمية وجود نظام جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن التجاوزات التي تحدث في حقهم في النزاعات المسلحة. سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاه من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين،[2] لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلام والأمن الدوليين في مقتل. وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب،[3] وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو– أمريكية على العراق، والحرب الاسرائيلية على لبنان وغزة، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب. عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، أو إستخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام.[4]

ولا بد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة. وهو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد إهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. وهو ما سيتضح لنا من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

دورالجمعية العامة.

تعدّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من إختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور.[5]

وفي إطار حقوق الإنسان،[6] تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشيء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[7]

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وسوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

أولاً: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة 1974.

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء أو في زمن الحرب. وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974.[8]

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادىء الآتية:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.

---

[1] – حولية لجنة القانون الدولى لعام 1949، ص 281 الفقرة 18.

[2] – مادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[3] – سعيد سليم جويلي، **إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم**، 1995، ص 31 وما بعدها.

[4] – د.محمد صافي يوسف، **النظرية العامة للمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص 43 وما بعدها.

[5] – د.محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997، ص 145.

[6] – مزيد من المعلومات ارجع: د.أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 33.

[7] – لمزيد من المعلومات ارجع: د.أحمد أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 23.

[8] – د. منى محمود مصطفى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، 1989، ص189.

– د. كمال حمّاد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص 114.

2. إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادىء القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.

3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لإلتزاماتها التي إلتزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 وإتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الإستعمارية أن تبذل كا ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول إتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الإضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.[1]

5. تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

ثانياً: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل Graca Machel" وزيرة التربية التعليم السابقة في (موزامبيق)، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة.[2] وبعد أن قامت السيدة ماشيل ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996،[3] بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو Olara Otunnu" في عام 1997، نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم إحتجازهم في فوضى الحرب.[4]

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان إحترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته.[5]

وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي. كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض.

وفي قراره رقم 1379 (2001) أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لإلتزاماتها الدولية.[6]

يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.[7] وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن.

---

[1] – د.عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 128، 129.

[2] – التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، عملاً بقرار الجمعية العامة 107/25، **حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح**، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 1998/3/12.

[3] – د.أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 58 الهامش.

[4] – وضع الأطفال في العالم 2000، ص 15.

[5] – UN،Doc، A/S-27/3،p،129

[6] – UN.Doc. E/CN. 4/2002 /85،p.3

[7] – تقرير ،وضع الأطفال فى العالم 2003 ص 61 وما بعدها.

بالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن، ونظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الإختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة،[1] حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.[2]

وهذا بدوره يقود المجلس حتماً – في أحوال معينة- إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان،[3] وهو ما فعله المجلس فعلاً: ففي قراره رقم 237 (1967) أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب،[4] وفي قراره رقم941 (1994)، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني.[5]

أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

جرّاء الإنتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالإلتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص، وقف اطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم إستخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 (2000) وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.[6]

وإستناداً إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن إلتزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال. ففي قراره رقم 1379 (2001)، وأكد المجلس على ضرورة إمتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال. مع إلتزامه بأن ينظر حسب الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة.[7]

ويطالب القرار 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بما يلي:

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والإلتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.
- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والإستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الإغتصاب.
- أن تفي بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.
- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام، بما ذلك عند الإقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الإعتبار إن أمكن.[8]

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال. والقيام كلما أمكن، بإستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال.[9]

يعتقد الباحث ومن خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن إلتزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى، بحسب الحالة، صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام ولإستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة

---

[1] – د.محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، **التنظيم الدولي**، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994 ، ص 67.

[2] – د.أشرف عرفات أبو حجازة، **إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء**، دار النهضة العربية، 2005، ص 1.

[3] – د.أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 32.

[4] – أوميش بالفانكر،**التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير- فبراير، 1994، ص 16.

[5] – د.أحمد أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 23، 24.

[6] – Un. DocA /55/442/، 2000،pp. 7-8

[7] – د.جمعة شحود شباط، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 199.

[8] – البند الثامن من القرار 1379.

[9] – البند التاسع من القرار1379، وقد أكد المجلس في قراراته 1460(2003)، 1539(2004)، 1612(2005) على نفس الهدف.

الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"،[1] وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن 1261 (1999).

من الملاحظ ومن خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال. يتضح أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه. ولعل المهم في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام.

ثانياً: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق.[2]

ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات، يختلف كلياً عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة. أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية.[3]ولا تزال قوات حفظ السلام، بلا استثناء، تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دوراً أهم، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما عندما تكون المهمة تنفيذ تسويات شاملة ومعقدة. وإشتراك هذه التشكلية من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفة ممثلاً خاصا للأمين العام، ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الإنتخابات.[4]

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن إقتراحاً، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره 1260 (1999) وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديمقراطية بقراره 1279 (1999). كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/60/335)(2005) ليحدد العناصر الرئيسة لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

وبناءاً على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين،[5] وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام. مع الإضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.
- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام.[6]

ثالثاً: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام إلا أنه كثير ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحاً، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال.[7]

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع. لقد تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها.[8]

وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الإعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة، أن يضع في إعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

---

[1] – م/ 25، ميثاق الامم المتحدة.

[2] – د. محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، 1994 ،ص160 .

[3] – د.أحمد ابو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،2000، ص169، 170.

[4] – د.بطرس بطرس غالي ، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993 ص8 وما بعده.

[5] - UN.Doc.A/55/163-s-2000/712،p.28.

[6] – تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "**الأطفال والصراع المسلح** "2000 ص 28،29.

[7] – تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "**الأطفال والصراع المسلح** "2000 ص 27.

[8] .– د.بطرس بطرس غالي ، **نحو دور أقوى للامم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993 ص12.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، على إلتزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال بإهتمام في إتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل اليه في يوليو 1999.[2]

يلاحظ الباحث أن الأمم المتحدة إتجهت نحو الإهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادىء القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء إهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل إن ضمان إحترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضاً إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم.[3]

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الفردية عن إنتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة،[4] إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرئم الدولية التي يرتكبونه.[5] فكثيراً ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل إحترام هذه الحقوق، عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة متعمقة تخرج عن إطار هذا البحث، ومن ثم نحيل فى ذلك إلى ما ورد حول هذا الموضوع فى كتابات العديد من الدارسين والفقهاء.[6] وعليه، وحتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لا بد أن نشير إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب(الفرع الأول)، دور المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

ليس الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية ، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية.[7]

أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب[8] عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي.[9] حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (د-1) في عام 1946، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادىء، وكذلك تقنين الإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. ففي سنة 1950 إعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج.[10]

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية. ومن هذا القبيل، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي إعتمدتها الجمعية العامة عام 1948، والتي صنفت إبادة الجنس سواء إرتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي.[11]

---

[1] – البندان 10، 11، من قرار مجلس الأمن رقم 1379 (2001).

[2] – A/55/163-S/2000/712،P.27

[3] – ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 170..

[4] – د. إبراهيم العناني، **الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1 ، السنة39، 1997، ص 8.

[5] – د.أحمد أبو الوفا، **الحمايه الدوليه لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، مرجع سابق، ص163.

[6] – د.محمد مصطفى يونس، **المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسمية لحقوق الانسان**، دار النهضة العربية، 1994 ، ص20-57، د.عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، 1995، ص 272 وما بعدها، د. أبو الخير أحمد عطيه، **المحكمةالجنائية الدولية**، دار النهضه العربيه، 1999، د.محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية 2002.

[7] – د.وائل أحمد علاّم، **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**،دار النهضة العربية، 2004،ص 55 وما بعدها.

[8] – د. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي**، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص24 ومابعدها.
تم انشاء محكمة نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين وذلك بناءاً على اتفاق بين الدول المنتصرة في هذه الحرب. وعلى الرغم من الطابع السياسي لهذه المحاكمات وما تعرضت له من نقد، إلا أنها وضعت الأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد، بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية، كما أن الماده (6) من ميثاق محكمة نورمبرج صنفت الجرائم الدولية إلى: أ. جرائم ضد السلم ب. جرائم الحرب ج. جرائم ضد الانسانية. إضافةً إلى ذلك أن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت.

[9] – د. إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 1999،ص 125.

[10] – د.أحمد أبو الوفا، **الحمايه الدوليه لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، مرجع سابق، ص 165- 167 .

[11] – د. إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، مرجع سابق، 1999،ص 127.

كذلك فقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949، بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعدّ إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصح، الأفعال التي تعدّ جرائم حرب وفقاً لمفهوم تلك الإتفاقيات.[1] وأن محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب، تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة للإتفاقيات. وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الإتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الإنتهاكات وكذلك رؤسائهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية.[2] ولا شك أن ما ذهبت إليه الإتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن إرتكابه المخالفات الجسيمة، والتي تعد من جرائم الحرب، وهذا يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية.[3]

ومنذ ذلك الحين تطورت فئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس، ففي تسعينيات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل في الإنتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها، وأصابته حالة من الفوضى، إندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالإنتهاكات، ولوحظ فيها إستهداف المدنيين بصورة متعمدة.[4] وإهتز ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وليبريا وفلسطين من إعتداءات على الأطفال والنساء. فلو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام 1991،[5] حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الإتحادية- حينذاك – بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين،[6] وبأنهم نفذوا جريمة إبادة الجنس على نطاق واسع وبطريقة منظمة،[7] وفي واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التاريخ، قتل ما يقارب المليون شخص شخص في رواندا عام 1994.[8] وتحرك المجتمع الدولي في تطور هام جداً لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادىء القانون الدولي الإنساني.

وبسبب هذه الجرائم، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993، والذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تم إرتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.[9] ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8

---

[1] – اشتملت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الأضافيين لعام 1977 على العديد من النصوص التي تحدد الإنتهاكات الخطيرة التي تعد من جرائم حرب، ومن ذلك على سبيل المثال: المادة (51) من الإتفاقية الأولى، المادة (51) من الإتفاقية الثانية، المادة (130) من الإتفاقية الثالثة، المادة (147) من الإتفاقية الرابعة، والمادة (85) من البروتوكول الأول، المادة (4) من البروتوكول الثاني.

[2] – مطبوعات ICRC، **القانون الدولي الإنساني**، جنيف 1999، ص 38 ومابعدها.

[3] – د.عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص 273.

[4] – **مجلة الإنساني**، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، مايو /يونيو 2001، ص 27.

[5] – محمد محي الدين عوض، **جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993، ص 11 -37.

[6] – د.عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004، ص 377 الحاشية.

[7] – د.صلاح عبد البديع شلبي، **التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك**، دار النهضة العربية، 1996، ص 46-38.

[8] – **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 58، نوفمبر /ديسمبر 1997، ص 673.

[9] – د.أحمد أبو الوفا، **الحمايه الدوليه لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، مرجع سابق، ص 167، 168.

أنشأ مجلس الامن الدولي محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ايار/مايو 1993 لملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني منذ العام 1991 في يوغوسلافيا السابقة.

وكان الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوشيفيتش الذي توفي في السجن في لاهاي اشهر المتهمين لدى هذه المحكمة وقد وجهت التهم اليه رسميا في نهاية ايار/مايو 1999 عندما كان لا يزال على رأس بلاده بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وابادة لدوره في كوسوفو.

وبعد اعتقاله وسجنه في بلغراد احيل في 28 حزيران/يونيو 2001 الى لاهاي وبدأت محاكمته في 12 شباط/فبراير 2002.

وكان ميلوشيفيتش اول رئيس سابق يمثل امام القضاء الدولي وقد اتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في كرواتيا وكوسوفو فضلا عن ارتكاب جريمة ابادة في البوسنة.

ومحكمة الجزاء الدولية مخولة النظر في جرائم ابادة وجرائم بحق الانسانية وفي انتهاك معاهدات جنيف ومخالفة قواعد او اعراف الحرب.

وهي تعمل وفق اجراءات وآليات اثبات وضعت قواعدها بنفسها وهي مستوحاة بصورة اساسية من القانون الانكلو-ساكسوني.

ولا تقوم محكمة الجزاء الدولية بمحاكمات غيابية.

ووجهت المحكمة التهمة رسميا خلال عشر سنوات الى اكثر من 120 شخصا بانتهاك القانون الدولي الانساني خلال الحروب التي رافقت تفكك يوغوسلافيا السابقة وهي حروب كرواتيا (1991-1995) والبوسنة (1992-1995) وكوسوفو (1998-1999) ومقدونيا (2001).

ومن اصل الاشخاص ال161 الذين وجهت اليهم محكمة الجزاء الدولية التهمة رسميا منذ انشائها عام 1993 لا يزال ستة فارين وبينهم رادوفان كارادجيتش وراتكو ملاديتش الزعيمان السابقان السياسي والعسكري لصرب البوسنة.

وتملك المحكمة ايضا لائحة سرية بمتهمين ابقيت التهم الموجهة اليهم طي الكتمان لتسهيل القبض عليهم.

واصدرت المحكمة للمرة الاولى في الثاني من اب/اغسطس 2001 ادانة بتهمة ارتكاب جريمة ابادة بحق الجنرال راديسلاف كرستيتش من صرب البوسنة لدوره في مجازر سريبرينيتسا.

وحكم في 27 شباط/فبراير 2003 على الرئيسة السابقة لصرب البوسنة بليانا بلافسيتش بالسجن 11 عاما بتهمة ارتكاب جريمة ضد الانسانية خلال نزاع البوسنة (1992-1995).

وبلافسيتش التي اعترفت بذنبها هي اعلى مسؤولة سياسية ادانتها محكمة الجزاء حتى الان.

وتبلغ الموازنة السنوية لمحكمة الجزاء الدولية حوالى مئة مليون دولار وهي توظف اكثر من 1200 شخص.

وانتخب القاضي الايطالي فاوستو بوكار في تشرين الثاني/نومبر 2005 رئيسا للمحكمة فيما تشغل السويسرية كارلا ديل بونتي منصب المدعية العامة فيها.

نوفمبر 1994، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،[1] لمحاكمة الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، التي اقترفت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعدّون مسؤولين عن إرتكاب هذه الأعمال أو الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من أول يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر عام 1994.[2]

ويمكن القول أن يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه. فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض إتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في إشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام 1994، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم. ونص النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم حرب وتتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً.

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية.[3]

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين – خاصة النساء والأطفال – من الإعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب، وبناءاً على طلب الجمعية العامة في عام 1989،[4] أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الإجتماعات والتحضيرات، بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

والمحكمة الجنائية الدولية(International Criminal Court)،[5] تختص بالتحقيق[6] ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي. وهي:[7]

- جريمة الإبادة الجماعية.[8]
- الجرائم ضد الإنسانية. [9]
- جرائم الحرب.[10]
- جريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من 6-8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالإتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة،[11] كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي أرتكبت بعد سريان العمل بالإتفاقية.[12]

لقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال، تتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضيح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطوراً هائلاً وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلاً.

– د.مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2002، ص 19 وما بعدها.

– **حماية ضحايا الحرب**، إقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أبريل / نيسان، 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة العدد 39 ، سبتمبر – أكتوبر 1994، ص 364 وما بعدها.

[1] – د.سعيد عبد الطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، 2004، ص 176 وما بعدها.

[2] – **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر / ديسمبر 1997، ص 653.

[3] – Jorathan I Charney، **progress in International Criminal law**? A. J.I.L.، vol 98، No. 4، April 1999، pp. 453-464.

[4] – قرار الجمعية العامة 39/44 الصادر فى ديسمبر 1989.

[5] – بدأت المحكمة الجنائية الدولية رسمياً يوم الخميس 2002/4/11 ،ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2002 ،ومقرها مدنية لاهاي بهولندا.

[6] – لمزيد من المعلومات ارجع: د.حازم عتلم، **نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 145 وما بعدها.

[7] – د. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، 2001، ص 153 وما بعدها.

– د. محمد يوسف علوان، **المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002، ص 256.

– د. فتوح الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، الكتاب الأول، 2001، ص 171 -178.

[8] – محمد ماهر، **جريمة الإبادة**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**،إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 68 وما بعدها.

[9] – د.طاهر عبد السلام إمام منصور، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 245 وما بعدها.

[10] – د. صلاح الدين عامر، **تطور مفهوم جرائم الحرب**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**،إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 101 وما بعدها.

[11] – د. أحمد الرشيدي، **النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، اكتوبر 2002، ص 15 .

[12] – م/11، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من إرتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع.[1] وينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواءاً أرتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب،[2] لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة.[3]

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في إختصاص المحكمة، إشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي،[4] وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.[5]

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.[6]

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، أنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتبكي الجرائم التي وقعت بهما. ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكي لا يفر مرتكبوا تلك الجرائم الفظيعة من العقاب.[7]

يرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب. كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطور القانون الدولي الجنائي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان إبّان النزاعات المسلحة، أمراً لا جدال فيه. ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.

المبحث الثاني

النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر دعماً من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة. بيد أننا نجد أن بعضا من هذه الهيئات لها جهوداً واضحة في مجال الطفولة. ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازاً دولياً يعنى بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي. كما أنه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحة للأطفال من أولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

وقد رأينا أن نتحدث عن اليونسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل، وذلك من خلال تقسيم هذه المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف".

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول

صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف".

United Nations Children's Fund (UNICEF)

---

[1] – د.إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، مرجع سابق، 1999، ص 128.

[2] – د.صلاح عبد البديع شلبي، **الوجيز في القانون الدولي**، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، 2002، ص 631.

[3] – م/26، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – م/ 8 / 2 (ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – م/ 8 / 2 (هـ)، من النظلم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – د.محمد رفعت الامام، **إبادة الجنس، نشاة المفهوم ومعضلات التطبيق**، مجلة السياسة الدولية، العدد 151،يناير 2003 ، ص 70.

[7] – د.محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ**، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC ، العدد العاشر، مايو /يونيو 2000، ص 23، 24.

أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية.[1] بيد أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802(8-د) في أكتوبر 1953، طلبت فيه من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "Unicef".[2]

وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ. بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. وفي عام 1965، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام 1973.[3]

ونظراً لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم فان ذلك قد جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق علية وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة"،[4] في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة.

وهذا الوصف القانوني يؤكده جانب من الفقه بالقول أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأم المتحدة، هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشات هذا الكيان أو ذاك. فإذا كانت إتفاقاً دولياً كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، وإذا كانت قراراً صادراً عن أحد الأجهزة الرئيسة الدولية، كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، أياً كانت درجة التميز والإستقلال الذاتي الممنوحة له.[5]

ويتفق بعض الفقه أيضاً مع هذا القول حيث يرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الوكالات المتخصصة عن غيرها من الهيئات التي تنشئها الأمم المتحدة بنفسها وتمنحها جانباً من الإستقلال الذاتي في مباشرة ما تمنحة إياها من إختصاصات. مثل "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال"، المنظمة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين"، فهذه الهيئات أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تنشأ بمقتضى إتفاقيات دولية بين الحكومات مثل الوكالات النتخصصة.[6]

لذلك ينبغي الإشارة إلى أن اليونسيف من حيث النشأة القانونية لا تعدّ وكالة دولية متخصصة، أما من حيث ما تقوم به من خدمات ونشاطات، فإن عملها قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

هذا ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعين عضواً يقوم بإنتخابهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة.[7] ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق، وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم الذي تحقق. أما المهام الإدارية اليومية فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق.[8] وتعتمد اليونسيف في تمويل برامجها التي تبلغ أكثر من 100 برنامج لتقديم شتى أنواع المعونة لأطفال ما يقرب من مائة مائة دولة نامية، على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل. أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من مصادر الخاصة وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات معايدة وهدايا اليونسيف، إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها والتي تقدمها آلاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد.

ومنذ إنشاء الصندوق عام 1946 وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على إستيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم. وهو دائب على نشر خدماته في ستة مجالات وهي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الإجتماعية.[9] ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءاً على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة إحتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم.[10]

وإذا كانت اليونسيف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا أنه دائماً ما يتحرك بسرعة لمواجهة الإحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعات.[11] وفي الوقت الحالي يسترشد اليونيسيف في جهوده بإتفاقية حقوق الطفل، حيث يسعى إلى

---

[1] - Van Bueren ، **the intenational law on the rights of the child** . 1995، p 17.

[2] - **أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان**، الجزأين الأول والثاني. الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 589.

[3] - د. إبراهيم العناني، **الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي**، مرجع سابق، ص 10.

[4] - Black، **the children and nations**: **the story of uncief**، 1986، p. 492.

[5] - د.محمد سامي عبد الحميد، **قانون النظمات الدولية**، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة 1997، ص 229، 230 .

[6] - د. إبراهيم العناني، **المنظمات الدولية العالمية**، المطبعة التجارية الحديثة، 1997، ص 132.

[7] - د.عائشة راتب، **التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، 1998، ص 252.

[8] - د.حسين عمر، **المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة**، دار الفكر العربي، 1993، ص 413.

[9] - د.محمد شكري عبد الجواد، **حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي**، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج إتفاقيتي "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "و" حقوق الطفل"، في مناهج كليات الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن، ص 8 -11 .

[10] - د.حسين عمر، **المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة**، 1993، مرجع سابق، ص 412.

[11] - **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة**، نيويورك، 1982، ص 145.

تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم، كما أن هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونسيف وتشكل جزءاً أساسياً منه، وهي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ إن رفاهية الأطفال وسعادتهم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة إرتباطاً لا ينفصم مع وضع المرأة.[1]

وثمة تعاون وثيق بين اليونسيف ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة، والمنظمات غير الحكومية. حيث تعمل مع هذه الجهات وغيرها على إيجاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات الوطنية.[2] وفي هذا السياق تؤدي اللجان الوطنية لليونسيف دوراً فريداً وحيوياً في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونسيف، وتقوم (37) لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل، من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم.[3]

ومن ضمن إهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة. ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونسيف، هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي. وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال.[4]

المطلب الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

International committee of the Red Cross.

بوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) وإعتبارها من أهم الهيئات الدولية الموكول بها تحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض.

الفرع الأول

التعريف باللجنة وبمبادئها الأساسية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها[5] على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي. [6]

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الاساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية.[7] وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذى عقد في "فيينا" عام 1965.[8]

هذا، وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1987 ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا" ضد هذا البلد. حيث إعترفت المحكمة بأنه يجوز الإحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأجمر والهلال الأحمر. فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية "المساعدة الإنسانية"، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز إعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو اشخاصاً يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز.[9]

---

[1] – **حقائق وأرقام اليونيسيف**، لعام 1998.

[2] – UN.Doc E/ICEF/organization /Rev 2 1993 pp 15 -16.

[3] – **حقائق وأرقام اليونيسيف**، لعام 1998.

[4] – من الجدير بالذكر أنه يوجد في عمان – الأردن، مقر المكتب الإقليمي ليونسيف الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما يوجد مكتب فرعي لليونيسف بالقاهرة . ولمزيد من التفاصيل أنظر العنوان التالي على الانترنت:**WWW. Unicef org /Jordan**

[5] – مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **إجابات على أسئلتكم**، 1999 ص 4، 5 .

يرجع الفضل الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري " هنري دونان Henri Donan "، فبعد ما قام بنشر كتابه "تذكار سولفرينو"، والذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيشين النمساوي والفرنسي، والتي وقعت في عام 1859، باقليم لومباردريا بشمال إيطاليا، واقترح في كتابه الذي هز أوروبا بأسرها، أن يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لاغاثة الضحايا في ساحة القتال، وقد انضم إليه أربعة من المواطنين السويسريين وهم (**غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيبان ايبا ومنوار**)، حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين، وذلك في فبراير عام 1863، وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم اوفدت 16 دولة واربع جمعيات انسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في26 أكتوبر عام 1863، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[6] – الأستاذ معين قسيس، **التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر**، دراسة في كتاب **القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 182.

[7] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المباديء الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص 2.

[8] – مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **إجابات على أسئلتكم**، 1999، ص 12 ،13 .

[9] – فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ اكتوبر، 1995 ، ص 364، 365.

– الأستاذ ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**،دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 151 وما بعدها.

يلاحظ الباحث أن محكمة العدل الدولية إعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

ويرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها إعتماد نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول. ويعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة. ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، وممثلي الدول التي أنظمت إلى اتفاقيات جنيف. [1]

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة،[2] فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.[3]

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخاً طويلاً في إتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكّرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها. وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية وإلتزاماً بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات إستبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال.[4]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة، بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس. فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته. كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز الإهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر، وإعطاؤهم الأولوية في المساعدة.[5] وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة.[6] وتكافح اللجنة الدولية للتغلب على معاناة الأطفال في هذه الحالة، فعمليات البحث ولم شمل العلائلات منوط بها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل أعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائل لهم.[7] وفي سبيل سبيل ذلك تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا، وتسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة إسم كل طفل وإسم والديه، وعنوانه السابق والحالي، كما أنها تنشئ نظاماً للبحث عن الأهل يشمل: إعلان أسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين وفي الأماكن العامة التي يحتشد فيها الناس. وإعلان الأسماء على موجات الإذاعة المحلية أو الدولية. وتوجية نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر. بالإضافة لتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.[8]

ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للإعتقال أو للأسر. وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني. (خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم.[9]

وعندما تتدخل اللجنة الدولية لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى.[10]

---

[1] – تضم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثلاث فئات هي:
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت في عام 1863.
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، التي تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مطلع عام 1999 بلغ عدد الجمعيات الوطنية المعترف بها 175 جمعية من بينها 140 جمعية إعتمدت شارة الصليب الأحمر، و 35 جمعية أعتمدت شارة الهلال الأحمر.
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، الذي انشئ في عام 1919.

[2] – ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس– أبريل، 1994، ص 103 وما بعدها.

[3] – **النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61 ،سبتمبر،1998 ،ص 521 وما بعدها.

[4] – ساندرا سنجر ، مرجع سابق، ص 156.

[5] – جان بكتيه، **مبادئ الهلال والصليب الأحمر**، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، الطبعة الثانية، 1984. ص 44، 35.

[6] – كورنيليو سوماروغا، **مجلة الإنساني**، العدد السابع، نوفمبر/ ديسمبر، 1999، ص 13.

[7] – ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي 2000، ص 401، 402.

[8] – **إعادة الأواصر العائلية**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 4، 5.

[9] – د.حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص 226.

[10] – ماريا تيريذا دوتلي، **الأطفال المقاتلون الأسرى**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر، 1990، ص 404 وما بعدها.

وتطالب اللجنة الدولية أطراف النزاع بأن تراعى القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال، وأن تعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال. واللجنة تقوم بذلك إستناداً إلى القانون أو بمبادرة منها.

يرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بإعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح.

خاتمة:

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحة الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والإجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوزانة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في إعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل. فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

ولقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وقد رأينا ونحن نتدارس هذا الموضوع أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بالحماية العامة بإعتباره عضواً في الأسرة الإنسانية.

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد أهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والإستغلال في وقت الحرب. لذلك كان عقد الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذا الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية. وكان لإتفاقيات حماية الأطفال تأثيراً كبيراً على المستوى الدولي، عبّر عنه تنامي الإهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والاقليمية.

ولقد أكدنا في هذه الدراسة أن الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه. بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى.

ولو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب إنهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم إقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم إلتزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة لإعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية والتي تحرم إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها إلتزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم على خرقهم للقواعد الإنسانية. ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وحيث إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك يبدو أهمية وجدود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل، وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

وقد خلصنا بعد دراستا لهذا الموضوع إلى الملاحظات والنتائج التالية:

1 - حقوق الطفل هى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الإهتمام بحقوق الطفل.

2 - تعتبر إتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

3 - إن القانون الدولي الانساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الإحتلال.

4 - إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من لأجل دعم حقوق والطفل على مستوى العالم. لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5 - على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضيين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

6 - هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة، كعامل أساسي في عدم امكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

7 - إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أن يدان إدانة تامة.

8 - إن استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة.

9 – إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب، ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير برائتهم، واغتيال طفولتهم، ولنتذكر أن الأطفال هم مستقبل هذا العالم.

التوصيات:

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:

1 – إن الأطفال هم الأمل والمستقبل. لذلك، فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، يسوده السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار على حد سواء.

2 – يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، من أجل الإمتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.

3 – المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن إتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الإتساع. فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة. ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع إتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام 1939، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيّز الوجود. لكن الحاجة الآن قد باتت ماسة لذلك، بعدما إزدادات معاناة الأطفال بسبب الحروب وأصبحوا مستهدفين بالإعتداء.

4 – العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط. وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك إهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الإتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.

5 – ضرورة أن تصبح إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياساً لا تقبل أية دولة، سواءاً أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصه وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

6 – نظراً لما تسببه الحروب من مآس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين، كما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وغيرهما، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مباديء التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.

7 – تأكيد أهمية ترجمة الإلتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة وفي ظل الإحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية، بما في ذلك أعمال لجان التحقيق، عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف الإحتلال والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في ظروف النزاعات، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، وكذلك المعونات الإنسانية والإتفاق على فترات وقف إطلاق النار وإتاحة الفرصة للخدمات الإنسانية للتدخل، والإتفاق على مناطق وممرات آمنة تحظر الأعمال العسكرية بهدف توفير المعونة للمدنيين، خاصة الأطفال والأمهات.

8 – يجب على البشرية إعطاء الأطفال أفضل ما يمكن، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام العالم.

وقد يظن البعض أن ما أورده هنا لا يعدو أن يكون مجرد أماني لا تتعدى كتابة هذه السطور، ولكني لا أبالغ في التمني، والدليل على ذلك ما نراه من تعديلات لحقت لإتفاقية حقوق الطفل. عن طريق وضع بروتوكولين إختياريين لإتفاقية حقوق الطفل في عام 2000 واللذين عالجا بعض القصور الوارد في الإتفاقية. كما أنه يمكن إستغلال الإهتمام والدعم الذي يحظى بهما حقوق الطفل على مستوى العالم لتحقيق هذه المطلب .

قائمة المراجع:

1. **Impact of Armed Conflict on Children**، Report of Greca Machel، Expert of the secretary General of the United Nations 1996.
2. **The state of the word's Children's**، Uncief، 2002.
3. .Annual Report، **International Committee of the Red Cross**
4. : **WWW**. **Unicef org /Jordan**
5. Annual Report (ICRC)1997،p 296
6. Black، **the children and nations**: **the story of uncief**، 1986، p. 492.
7. **Children in situations of armed conflicts**. 1986 تقرير اليونيسيف
8. Denise plattener ،op. cit ، pp، 148-161
9. **Future search conference on child soldiers' ruhbek**. Southern part of ، 4 to 6 July 2000، Uncief 2000
10. Geraldine Van Bueren:**The internationanl law on the Right of child**،Martinus Nijhoff ،London،1995، op .cit،
11. guy Goodwin and، Ilene Cohn- **child soldiers the Role of children in Armed confects**. 1994

12. Jorathan I Charney، **progress in International Criminal law**? A. J.I.L.، vol 98، No. 4، April 1999،
13. **Land–mines and Children**: Materials Available at the Reference Center Geneva: UNICEF،May 1994، .
14. M.T.Dottly، op. cit،
15. Marya teriza Dottly: **Les enfants combattats prisonniers**،R.I.C.R،N.11،sep-oc- op. cit .
16. Marye Teriza Dottly، op ،cit
17. Matthew Happold، **child soldiers in international law**: **the legulation of children's participation in hostilities**، Netherlands International Law Review، XLVII: 27-52، 2000.
18. Mona Macksoud، **Helping children cope with the stresses of wa**r، UNICEF. 1992،
19. Rebecca Wallace M. **International Human Rights Text and Materials**، 1997
20. Sechindler – le comite international de la croix rouge les droits de I`home Reuve international de la croix rouge ،Jan Feb ،1979،
21. The Machel Review1996-2000،War-Affected children، **child**
22. **The state of the world's children**، Uncief 2000.
23. UN.Doc E/ICEF/organization /Rev 2 1993
24. UN.Doc.A/55/163-s-2000/712.
25. Van Bueren ، **the intenational law on the rights of the child** . 1995، .
26. **WWW.NCDR.ORG.J**
27. أ.د. عبد العزيز مخيمر، **حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، 1991.
28. اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبووتوكولاها الأضافيين لعام 1977
29. إتفاقية حظر الألغام الأرضية (أوتوا 1997).
30. إتفاقية حقوق الطفل 1989.
31. الأستاذ ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**،دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2001.
32. الأستاذ معين قسيس، **التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر**، دراسة في كتاب **القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
33. **إعادة الأواصر العائلية**، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997،
34. **أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان**، الجزأين الأول والثاني. الأمم المتحدة، نيويورك، 1990.
35. أوميش بالفانكر، **التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير- فبراير، 1994.
36. **البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000** .
37. تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "**الأطفال والصراع المسلح** "2000.
38. **تقرير اليونيسيف لعام 2005**، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم 2005.
39. تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف 1994
40. تقرير وضع الأطفال فى العالم 2003 .
41. **تقرير وضع الأطفال في العالم**، الصادر عن اليونيسيف عام 1996.
42. **تقرير وضع الأطفال في العالم**، الصادر عن اليونيسيف عام 2000.
43. **تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002**.
44. جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ**، معهد هنري دونان، جنيف 1984.
45. جان بكتيه، **مبادئ الهلال والصليب الأحمر**، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، الطبعة الثانية، 1984.
46. جودي وليكيز، **الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1995.
47. **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة**، نيويورك، 1982.
48. **حقائق وأرقام اليونيسيف**، لعام 1998.

49. **حماية ضحايا الحرب**، إقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أبريل / نيسان، 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة العدد 39 ، سبتمبر – أكتوبر 1994.
50. حولية لجنة القانون الدولى لعام 1949.
51. د. إبراهيم العناني، **الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1 ، السنة39، 1997.
52. د. إبراهيم العناني، **المنظمات الدولية العالمية**، المطبعة التجارية الحديثة، 1997.
53. د. أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.
54. د. أبو الخير أحمد عطيه، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضه العربيه، 1999،
55. د. أحمد ابو الوفا، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، دار النهضة العربية، 2003، ص39.
56. د. أحمد الرشيدي، **النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، اكتوبر 2002.
57. د. إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 1999.
58. د. إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، ، 1999.
59. د. جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**.
60. د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998.
61. د. جورج أبو صعب، **اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم**، مجلة الإنساني، العدد التاسع ، مارس/ابريل 2000ص 22.
62. د. حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005.
63. د. رشاد السيد، **الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**.
64. د. صلاح الدين عامر، **تطور مفهوم جرائم الحرب**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**،إعداد المستشار شريف عتلم، 2003.
65. د. صلاح عبد البديع شلبي، **حق الإسترداد في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1985.
66. د. عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133، 134.
67. د. غسان الجندي، **برتوكول 11 نيسان 1981 لإستخدام الألغام البرية**، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1985.
68. د. فاطمة شحاتة زيدان، **الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005.
69. د. فتوح الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، الكتاب الأول، 2001.
70. د. كمال حمّاد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص 114.
71. د. ماهر أبو خوات،**الحماية الدولية لحقوق الطفل**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004.
72. د. محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، **التنظيم الدولي**.
73. د. محمد يوسف علوان، **المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002.
74. د. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي**، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001.
75. د. محي الدين علي عشماوي.
76. د. مخلد الطراونه، **حقوق الطفل**، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003، ص 271.
77. د. منى محمود مصطفى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، 1989، ص189.
78. د.أحمد ابو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،2000.
79. د.أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005.
80. د.أحمد أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 23.
81. د.إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، 1999.
82. د.أشرف عرفات أبو حجازة، **إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء**، دار النهضة العربية، 2005.
83. د.بطرس بطرس غالي ، **نحو دور أقوى للامم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993.
84. د.بطرس بطرس غالي ، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993.
85. د.جعفر عبد السلام ، **مبادئ القانون الدولى العام**. الطبعة الرابعة، 1995.
86. د.جمعة شحود شباط، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

87. د.حازم عتلم، **نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**،إعداد المستشار شريف عتلم، 2003.
88. د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر. **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987.
89. د.حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004.
90. د.حسين عمر، **المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة**، دار الفكر العربي، 1993.
91. د.رشاد السيد، **الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.
92. د.سعيد سالم جويلي، **مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، 2001.
93. د.سعيد عبد الطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، 2004.
94. د.صالح بدرالدين، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، 1999.
95. د.صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، 2004.
96. د.صلاح الدين عامر، **الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978.
97. د.صلاح عبد البديع شلبي، **الوجيز في القانون الدولي**، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، 2002.
98. د.صلاح عبد البديع شلبي، **التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك**، دار النهضة العربية، 1996.
99. د.طاهر عبد السلام إمام منصور، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
100. د.عامر الزمالي، **أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم**، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد العاشر، مايو /يونيو 2000 .
101. د.عائشة راتب، **التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، 1998.
102. د.عبد الرحمن أبو النصر، **إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
103. د.عبد العليم محمد، **دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنسانى الدولي**، جريدة الأهرام المصرية، الجمعة ، 2004/3/5.
104. د.عبد الغنى محمود، **القانون الدولي الإنساني**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991.
105. د.عبد الغني محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر دار المستقبل العربي، 2000.
106. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004.
107. د.عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، 1995.
108. د.فاطمة شحاته أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004.
109. د.محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، **التنظيم الدولي**، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994.
110. د.محمد رفعت الامام، **إبادة الجنس، نشاة المفهوم ومعضلات التطبيق**، مجلة السياسة الدولية، العدد 151،يناير 2003.
111. د.محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997.
112. د.محمد شكري عبد الجواد، **حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي**، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج إتفاقيتي "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "و" حقوق الطفل"، في مناهج كليات الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن.
113. د.محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية 2002.
114. د.محمد صافي يوسف، **النظرية العامة للمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006.
115. د.محمد مصطفى يونس، **المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسمية لحقوق الانسان**، دار النهضة العربية، 1994 .
116. د.محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ**، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC ، العدد العاشر، مايو /يونيو 2000.
117. د.محمود شريف بسيوني، د.محمد السعيد الدقاق، د.عبد العظيم وزير، **حقوق الإنسان**، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988.
118. د.مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.
119. د.منى محمود مصطفى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، 1989.
120. د.هبة أبو العمايم، **وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**، مجلة الطفولة والتنمية، عدد 9، مجلد 3،شتاء 2003.
121. د.وائل أحمد علاّم، **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**،دار النهضة العربية، 2004.
122. د.وائل أحمد علاّم، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، 2005.
123. الدكتور محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته**، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ، ص12.

124. الدكتور عمر سعد الله، **اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت السبيل للقانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1993.
125. الدكتور محي الدين علي عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي**، رسالة دكتوراة، الناشر عالم الكتب، القاهرة 1972.
126. دليل مكافحة الألغام، **مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية**، الطبعة الثانية، 2005.
127. دنيس بلاتنر، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، أيار، 1984.
128. **دور الأطفال في النزاعات المسلحة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سبتمبر /أكتوبر 1995.
129. ديفيد ديلابرا، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي 2000.
130. ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000.
131. ستورات ماسلن، وبيتر هربي، **حظر الألغام المضادة للأفراد على الصعيد الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، ديسمبر 1998.
132. ستيورات مالسن، **طفولة مسروقة**، مجلة الإنساني، ICRC ، سبتمبر / أكتوبر 1999.
133. سعيد سليم جويلي، **إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم**، 1995.
134. العقيد أحمد الأنور، **حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 29، يناير / فبراير 1993 .
135. فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ اكتوبر، 1995 .
136. فرانسواز كريل، **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل** ، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد 12، أغسطس 1989.
137. قرار الجمعية العامة 39/44 الصادر في ديسمبر 1989.
138. كورنيليو سوماروغا، **مجلة الإنساني**، العدد السابع، نوفمبر/ ديسمبر، 1999.
139. ماريا تيريذا دوتلي، **الأطفال المقاتلون الأسرى**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر، 1990.
140. ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلاندينى، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس- أبريل، 1994.
141. **مجلة الإنساني**، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر.
142. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997.
143. مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسيف عام 1998.
144. محمد ماهر، **جريمة الإبادة**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003.
145. محمد محي الدين عوض، **جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993.
146. مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية ، جنيف، 1997 .
147. مطبوعات ICRC، **القانون الدولي الإنساني**، جنيف 1999.
148. مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **إجابات على أسئلتكم**، 1999.
149. مقدمة البروتوكول 2000. منشور بالنسخة العربية في تقرير **وضع الأطفال في العالم**، الصادر عن اليونيسيف عام 2002.
150. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
151. نسمه جميل هلسه، **المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003.
152. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
153. وائل أنور بندق، **المرأة والطفل وحقوق الإنسان**،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
154. وضع الأطفال في العالم 2000.
155. **وضع الأطفال في العالم**، 2001.